کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب مجموعه شش رساله: مشرق الشمسین، اثنا عشریه و ...

مؤلف

موضوع

شماره ثبت کتاب ۷۸۳۳۴
۷۸۳۳۲
۹۷۳۶

شماره قفسه ~~۷۹۱۲~~ ۳۳۳۳

بازدید شد ۱۳۸۲

خطی، فهرست شده
۳۳۳۳

کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب ۷۸۳۳۲
کتاب
مؤلف
موضوع
بازدید شد
۱۳۸۲
خطی - فهرست شده -
۳۳۳۳

مشرق الشمسین مع شروحی نسخه دیگر

عدد اوراق مجموع صد و دو ورق

قب ۱۰۲

۱ مشرق الشمسین

۲ رساله اثنی عشریه

۵

هفت نسخه در یک جلد است تعداد اوراق

مجموع با پنج ورق سفید که نانوشته است

صد و دو ورق است ۱۰۲ بسلق

صح صح صح صح صح صح

۲۲۲۲
۷۸۲۲۱

کتابخانه مجلس شورای اسلامی در بهارستان

بازرسی شد
۳۷ - ۳۶

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا بانوار كتابه المبين ووفقنا لاقتفاء
سنة نبينا محمد سيد الاولين والاخرين وكرمنا بالاقتداء
باثار اهل بيته الائمة الطاهرين صلوات الله وسلامه عليهم
اجمعين فان افقر العباد الى رحمة ربه الغني محمد
المشتهر ببهاء الدين العاملي وفقه الله للعمل في يومه لغده
قبل ان يخرج الامر من يده يقول ان جماعة من فضلاء اخوان الدين
وعظماء خلان اليقين الذين تكثرت في نشر العلوم الدينية
مساعيهم وتوفرت على اشاعة احاديث اهل بيت النبوة
دواعيهم قد التمسوا مني مع قلة بضاعتي وكثرة اضاعتي
تاليف اصل يحتوي على خلاصة ما تضمنته اصولنا الاربعة
التي عليها المدار في هذه الاعصار اعني الكافي والفقيه
والتهذيب والاستبصار من الاحاديث الصحيحة الواردة في
الاحكام الشرعية عن العترة الطاهرة النبوية ليكون قانونا
يرجع اليه الديانيون من الفرقة الناجية الامامية ودستورا
يعول عليه المجتهدون في استنباط امهات المطالب

الفرعية

الفرعية وان ابذل غاية جهدي في ان لا يشذ عنه شيء من صحاح الاحاديث
الاحكامية وان اوشح صدور مقاصده بتفسير ما ورد فيها
من الآيات الكريمة الفرقانية فاجبت بعون الله مسئولهم
وحققت بتوفيقه مامولهم فجاء بحمد الله الكتاب ولله الحمد والمنة
جامعا بين احكام الكتاب والسنة فهو جدير بان يسمى
مشرق الشمسين واكسير السعادتين وحري بان يلقب بمجمع
النورين ومطلع النيرين وحقيق ان تكتبه الكرام
البررة في صحف مكرمة مرفوعة مطهرة واسئل الله
سبحانه التوفيق لاتمامه والفوز بسعادة اختتامه
وان يجعله خالصا لوجهه الكريم ووسيلة الى الفوز بالنعيم
المقيم وقد رتبته على اربعة مناهج كترتيب كتابي
الكبير الموسوم بالحبل المتين وقدمت امام المقصود
مقدمات تفيد زيادة بصيرة للطالبين ومن الله استمد
وعليه اتوكل وبه استعين عرف الحديث
بانه كلام يحكي قول المعصوم او فعله او تقريره ويرد
على عكسه النقض بالمسموع من المعصوم غير محكي

عن معصوم آخر والتزام عدم كونه حديثا تعسف وكيف
يصح ان يقال انه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وآله حديثا
الا ما حكاه عليه السلام عن معصوم كنبي او ملك فالاولى
تعريفه بانه قول المعصوم او حكاية قوله او فعله او تقريره
ويرد عليه وعلى الاول انتقاض عكسهما بالحديث المنقول
بالمعنى ان اريد حكاية القول بلفظه وطردهما بكثير من عبارات
الفقهاء في كتب الفروع ان اريد ما يعم معناه ويمكن الجواب
باعتبار قيد الحيثية في الحكاية وتلك العبارات ان اعتبرت
من حيث كونها اقوال المعصوم فلا باس بدخولها وان اعتبرت
من حيث كونها حكاية عما ادى اليه اجتهادهم فلا باس
في خروجها والخبر يطلق على ما يرادف الحديث تارة وعلى
ما يقابل الانشاء لغيره وتعريفه على الاول بكلام يكون
لنسبته خارج في احد الازمنة الثلثة كما فعله شيخنا الشهيد
طاب ثراه انما ينطبق على الثاني لا على الاول لانتقاضه
طردا بنحو زيد انسان وعكسا بالاحاديث الانشائية
كقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني اصلي اللهم

احلام

٧١

الا ان نجعل قول الراوي قال النبي صلى الله عليه وآله جزءا من الحديث
لصدقها على نفس الفعل والتقرير واختصاصه بالقول الاخير والحديث
القدسي ما يحكي كلامه تعالى ولم يتحد بشيء منه كقوله عليه السلام
قال الله تعالى الصوم لي وانا اجزي عليه   قد
استقر اصطلاح المتاخرين من علمائنا رضي الله عنهم
على تنويع الحديث المعتبر ولو في الجملة الى الانواع الثلثة المشهورة
اعني الصحيح والحسن والموثق بانه ان كان جميع سلسلة سنده
اماميين ممدوحين بالتوثيق فصحيح او اماميين ممدوحين
بدونه كلا او بعضا مع توثيق الباقي فحسن او غير اماميين مع
توثيق الكل فموثق وهذا الاصطلاح لم يكن معروفا بين
قدمائنا قدس الله ارواحهم كما هو ظاهر لمن مارس كلامهم
بل كان المتعارف بينهم اطلاق الصحيح على كل حديث
اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه او اقترن بما يوجب
الوثوق به والركون اليه وذلك امور منها وجوده في كثير
من الاصول الاربعمائة التي نقلوها عن مشايخهم بطرقهم المتصلة
باصحاب العصمة سلام الله عليهم وكانت متداولة

ثبوت الاتصاف بالاوصاف الثلثة والا ثبوت مع المعارض دام ظله

٢

٣

لديهم في تلك الاعصار مشتهرة فيما بينهم اشتهار الشمس في رابعة النهار
ومنها تكرره في اصل او اصلين منها فصاعدا بطرق مختلفة
واسانيد عديدة معتبرة ومنها وجوده في اصل معروف
الانتساب الى احد الجماعة الذين اجمعوا على تصديقهم كزرارة
ومحمد بن مسلم والفضيل بن يسار او على تصحيح ما يصح عنهم
كصفوان بن يحيى ويونس بن عبد الرحمن واحمد بن محمد بن ابي
نصر او على العمل بروايتهم كعمار الساباطي ونظرائه ممن عدهم
شيخ الطائفة في كتاب العدة كما نقله عنه المحقق في بحث التراوح
في البئر من المعتبر ومنها اندراجه في احد الكتب التي عرضت على
احد الائمة سلام الله عليهم فاثنوا على مؤلفها ككتاب عبيد الله
الحلبي الذي عرض على الصادق عليه السلام وكتابي يونس بن
عبد الرحمن والفضل بن شاذان المعروضين على العسكري
عليه السلام ومنها اخذه من احد الكتب التي شاع بين
سلفهم الوثوق بها والاعتماد عليها سواء كان مؤلفوها
من الفرقة الناجية الامامية ككتاب الصلوة لحريز بن
عبد الله السجستاني وكتب بني سعيد وعلي بن مهزيار

او

او من غير الامامية ككتاب حفص بن غياث القاضي وكتب الحسين
بن عبيد الله السعدي وكتاب القبلة لعلي بن الحسن الطاطري
وقد جرى رئيس المحدثين ثقة الاسلام محمد بن بابويه القمي
قدس الله روحه على متعارف المتقدمين في اطلاق الصحيح
على ما يركن اليه ويعتمد عليه فحكم بصحة جميع ما اورده من
الاحاديث في كتاب من لا يحضره الفقيه وذكر انه استخرجها
من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع وكثير من تلك الاحاديث
بمعزل عن الاندراج في الصحيح على مصطلح المتاخرين ومنخرط في
سلك الحسان والموثقات بل الضعاف وقد سلك على ذلك
المنوال جماعة من اعلام علماء الرجال فحكموا بصحة حديث بعض الرواة
الغير الامامية كعلي بن محمد بن رباح وغيره لما لاح لهم من القرائن
المقتضية للوثوق بهم والاعتماد عليهم وان لم يكونوا في عداد
الجماعة الذين انعقد الاجماع على تصحيح ما يصح عنهم
والذي بعث المتاخرين نور الله مراقدهم على العدول عن متعارف
القدماء ووضع ذلك الاصطلاح الجديد هو انه لما طالت

وآله

الازمنة بينهم وبين الصدر السالف وآل الحال الى اندراس بعض كتب المعتمدة لتسلط
حكام الجور والضلال والخوف من اظهارها وانتساخها وانضم الى ذلك اجتماع
ما وصل اليهم من كتب الاصول في الاصول المشهورة في هذا الزمان فالتبست
الاحاديث المأخوذة من الاصول المعتمدة بالمأخوذة من غير المعتمدة واشتبهت المتكررة في كتب
الاصول بغير المتكررة وخفي عليهم قدس الله ارواحهم كثير من تلك الامور التي
كانت سبب وثوق القدماء بكثير من الاحاديث ولم يمكنهم الجري على اثرهم في
تمييز ما يعتمد عليه مما لا يركن اليه فاحتاجوا الى قانون تتميز به الاحاديث المعتبرة عن
غيرها والموثوق بها عما سواها فقرر لنا شكر الله سعيهم ذلك الاصطلاح الجديد
وقربوا الينا البعيد ثم انهم اعلى الله مقامهم ربما يسلكون طريقة القدماء في
بعض الاحيان فيصفون مراسيل بعض المشاهير كابن ابي عمير وصفوان بن يحيى
بالصحة لما شاع من انهم لا يرسلون الا عمن يثقون بصدقه بل يصفون بعض الاحاديث
التي في سندها من يعتقدون انه فطحي او ناووسي بالصحة نظرا الى اندراجه فيمن اجمعوا
على تصحيح ... وعلى هذا جرى العلامة قدس الله روحه في المختلف حيث قال
في مسألة ظهور فسق امام الجماعة ان حديث عبد الله بن بكير صحيح وفي الخلاصة حيث قال
ان طريق الصدوق الى ابي مريم الانصاري صحيح وان كان في طريقه ابان بن عثمان مشهد

ووصفوا الاحاديث الموردة في كتبهم الاستدلالية بما اقتضاه ذلك الاصطلاح من الصحة والحسن والتوثيق
اول من سلك هذا الطريق من علمائنا المتأخرين شيخنا العلامة جمال الحق والدين الحسن بن المطهر الحلي قدس الله روحه

٣

في الكتابين لأن اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنهما وقد وصفوا الاحاديث التي
في كتبهم الاستدلالية بما اقتضاه ذلك الاصطلاح من الصحة والحسن والتوثيق
وأول من سلك هذا الطريق من علمائنا شيخنا العلامة جمال الحق والدين الحسن
بن المطهر الحلي قدس الله روحه وقد جرى شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه على
هذا المنوال ايضا كما وصف في بحث الردة في شرح يع حديث الحسين
بن محبوب عن غير واحد بالصحة وامثال ذلك في كلامهم كثير فلا تغفل

لا ريب انه لا بد في حصول الوثوق بقول الراوي من كونه ضابطا
اي لا يكون سهوه اكثر من ذكره ولا مساويا له وهذا القيد لم يذكره المتأخرون
في تعريف الصحيح واعتذر الشهيد الثاني طاب ثراه عن عدم تعرضهم لذكره
بان قيد العدالة مغن عنه لانها تمنع ان يروي من الاحاديث ما ليس مضبوطا
عنده على الوجه المعتبر واعترض عليه بان العدالة انما تمنع من تعمد نقل غير المضبوط
عنه لا من نقل ما سها عن كونه غير مضبوط ظانا مضبوطا ولهذا قد يجاب بان المراد
ان العدل اذا عرف من نفسه كثرة السهو تحرج على الرواية تحرزا عن
ما ليس من الحديث فيرد انت خبير بان لقائل ان يقول انه اذا كثر سهوه فربما يسهو
عن انه كثير السهو فروى والحق ان الوصف بالعدالة لا يغني عن الوصف بالضبط

فلابد من ذكر المزكي ما ينبئ عن اتصاف الراوي به ايضا ونعم ما قاله المحقق
رفع الله درجته في النهاية ان الضبط من اعظم الشرائط في الرواية فان
من لا ضبط له قد يسهو عن بعض الحديث ويكون مما يتم به فائدته ويختلف
الحكم به او يسهو فيزيد في الحديث ما يضطرب به معناه او يبدل لفظا
باخر او يروي عن النبي صلعم ويسهو عن الواسطة او يروي عن شخص فيسهو عنه
ويروي عن آخر انتهى كلامه فان قلت كيف تم لنا الحكم بصحة الحديث بمجرد
توثيق علماء الرجال رجال سنده من غير نص على ضبطهم قلنا انهم يريدون
بقولهم فلان ثقة انه عدل ضابط لان لفظ الثقة مشتق من الوثوق ولا
وثوق بمن يتساوى سهوه وذكره او يغلب سهوه على ذكره وهذا هو السر في
عدولهم عن قولهم عدل الى قولهم ثقة ذهب اكثر علمائنا قدس الله
ارواحهم الى ان العدل الواحد الامامي كاف في تزكية الراوي وانه
لا يحتاج فيها الى عدلين كما يحتاج في الشهادة وذهب القليل منهم الى خلافه
فاشترطوا في التزكية شهادة عدلين واستدلوا على ما ذهب اليه الاكثر بوجوه
ما ذكره العلامة طاب ثراه

رسالة الناعوتية

www.ical.ir

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله على آلائه والصلوة على
سيد انبيائه واشرف اوليائه فان اقل
الانام محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي
عفى الله عنه يقول هذه رسالة اثنا عشرية
تتلو عليك مسائل الطهارة على نهج جديد
ونمط سديد واسلوب غير بعيد وانا

سائل

سائل من الله سبحانه ان ينفع بها الطالبين
وان يجعلها ذخيرة ليوم الدين فاقول
المطالب المتعلقة بالطهارة اثنا عشر مطلبا
الاول ما الطهارة الثاني كم الطهارة الثالث
لم الطهارة الرابع بم الطهارة الخامس
مم الطهارة السادس على م الطهارة السابع
متى الطهارة الثامن ممن الطهارة التاسع
فيم الطهارة العاشر ما الذي يتقدم الطهارة
الحادي عشر كيف الطهارة الثاني عشر

ما الذي يتبع الطهارة **المطلب**
الاول ما الطهارة والمطلوب تحديدها
وقد اختلفوا فيه لاختلافهم في اعتبار الا
باحة او الاكتفاء بالقربة ولعل الثاني اولى
وعليه مبنى هذه الرساله وعلى الاول جرى
تعريف الذكرى بانها استعمال الماء او الصعيد
لاباحة العباده فخرج نحو غسل التوبه و
المولود والمجدد ووضوء الجنب للنوم والحائض
للذكر اما طهارتها للانقطاع فان قلنا بالتوزيع

كما

كما يراه بعضهم دخلت الكبرى مطلقا لاباحتها
ما يجامع الاصغر كالصوم ودخول المسجد
وقراءة العزيمه ومندوب الطواف وخرجت
الصغرى ان قدمت والا خرجت المقدمة
مطلقا اما طهارة المس فالمقدمه خارجة
مطلقا اذ عدم منعه شيئا من الاربعه المذكوره
يوذن باصغريته فلا مجال للتوزيع وقد تسا
محوا في ادراج ما لم يشم رائحة الاباحة كما علمت
اوسط الخمسه السابقه في اقسام المحدود

وهو المجدد وانما استثناه لان له دخلا في
بالكل الاباحة كما لا يخفى عليهم الكل ان الوضوء
في الوضوء يوزع على التوزيع واما المس
فللمس حرره العبد
منه دام ظله

مع احترازهم عنها فی الحد ومع ذلك فهو مختل
الطرد بالابعاض وكذا بازالة النجاسة عن الثوب
والبدن بالماء والتراب وارادة اباحة لا تحصل
ابدا الا بذلك لاستعمال تكلف مع ان المراد
لا يدفع الايراد تتمه وعلى الراي الثانی
جری تعريف القواعد بانها غسل بالماء
او مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه
له صلاحية التاثير فی العباده فخرج بالبدن
غسل الثوب ونحوه ودخل بالصلاحية ما

خرج

9 خرج سابقا ونقض طرده بابعاض الطهارة
وازالة النجاسة عن باطن القدم بالتراب وعن
بقيه الاعضاء بالماء وعكسه بالموثر بالفعل
اذ الاولوية فی التعريفات غير مسموعه
وبالتيمم بالحجر والجواب عنه بل بالضوء ومطلق
التيمم لمغايرة المركب احد جزئيه فان ادخل الثانی
لخروج الاول عنه بقی الاول لدخول الثانی
وعلى هذا الراى ايضا جری تعريف اللمعه
بانها استعمال الطهور مشروط بالنيه وهو دوری

لاشتقاق الطهور من الطهارة مع انتقاض طرده
بالمضمضة والاستنشاق والابعاض والشرب
من زمزم ورمي الجمار والاستشفاء بالتربة
واستلام الحجر والسجود على الارض ودفع الاولى
بارادة الماء والتراب من الطهور لا للمشتق والبواقي في
باخذ قيد الحيثية في الطهور وهذان الجوابان
ان تم احدهما بطل الآخر فهذا نبذ من احسن
تعريفات الطهارة وقد تعرف بانها مساس
هو الشيخ نور الدين المعين ادام الله بقاءه ح
ظاهر البدن ولو حكما بماء او تراب او حكمه مشروط

بنية

بنية القربة بانفراده فخرج بظاهر البدن المضمضة
والاستنشاق والشرب من زمزم ودخل بحكم
الظاهر مسح الجبين والخف لتقية ونحوها
وخرج بشرط نية القربة الاستشفاء بالتربة
الحسينية على صاحبها السلام والتحية وبقيد
الانفراد ابعاض الطهارة وهذا التعريف وان
سلم من كثير مما يرد على سابقه لكن انتقاض
طرده بالاستلام ورمي الجمار والتقاطها والسجود
على الارض ظاهر ويخطر بالبال ان الاحسن

ان يقال الطهارة عبادة برأسها يتضمن غسل
الجبهة او مسحها وظني انه مع اختصاره اسلم — ولو حكما م
من غيره **المطلب الثاني** كم الطهارة والغرض ذكر
اقسامها وهي وضوء وغسل وتيمم وكل منها
واجب او ندب مبيح للصلوة او غير مبيح فهي
اثنا عشر وضوء واجب لا يبيحها كوضوء الحايض — يبيحها كوضوء مشغول الذمة بها وضوء واجب م م
قبل غسلها وضوء مندوب يبيحها كالوضوء
لمس خط المصحف وضوء مندوب لا يبيحها
كوضوء الحايض للذكر غسل واجب يبيحها

كغسل

كغسل الجنابة لمشغول الذمة بها غسل
واجب لا يبيحها كغسل الحايض قبل الوضوء
غسل مندوب يبيحها كغسل الجنب لقراءة
عزيمة غسل مندوب لا يبيحها كالغسل
من قتل الوزغة تيمم واجب يبيحها كتيمم مشغول
الذمة عند تعذر الماء تيمم واجب لا يبيحها
كتيمم الجنب للخروج من احد المسجدين تيمم
مندوب يبيحها كالتيمم لتلاوة عزيمة تيمم مندوب
لا يبيحها كتيمم الجنب للنوم ثم اطلاق الطهارة

على المائيه والترابيه بالاشتراك اللفظي او المعنوي
تولطواءً او تشكيكاً او حقيقةً ومجازاً كل محتمل ويتفرع
خروج ناذرها عن العهدة بالتيمم وعدمه عند تعذر
للماء المطلب الثالث لم الطهارة والغرض بيان الامور التي
تشرع الطهارة لها وتكون غايات لفعلها وتجب
بوجوبها اصالة او التزاما ويستحب باستحبابها
كذلك وهي احدى وسبعون غاية منقسمه
الى فعليه ومكانيه وزمانيه فالفعلية ثلثون
فما يصلح غايةً لكلٍ من الثلثه او للاثنين معا

خمسة

٧٣

خمسة الصلوة والطواف ومس خط المصحف او
اسم الله سبحانه او معصوم وما يصلح غاية للوضوء
وحده ثمانية عشر النوم سيما للجنب والسعي في
حاجة ولو لغير وحمل مصحف ولو بعلاقة
والكون على الطهارة وارادة الجنب تغسيل الميت
وقراءة القران والسعي والتقصير والتقاط الجمار
ورميها والوقوفان والتجديد وذكر حائض وزيارة
قبر مؤمن وجماع محتلم وغاسل ميت ولما
يغتسل والحامل وما يصلح غاية للغسل والوضوء

ار جماع امراة حامل

اولهما كتابة القران كما حققناه في مشرق
الشمسين ومايصلح غاية للغسل وحده ثلثه
الاستخارة والاستسقاء وزيارة المعصوم وما
يصلح غاية للغسل والتيمم ثلثه الاحرام والصوم
وقراءة العزيمه والمكانيه احد عشر وقد ترجع
الى الفعليه فللغسل وحده سبعة دخول مكة
والمدينه وحرميهما والكعبة والمسجدين وللتيمم
وحده اربعة خروج جنب او حايض من احدهما
وان امكن الغسل فيه وقصر زمانه عنه

والزمانيه

١٣

والزمانيه ثلثون الجمعه والعيدان وليالى الفطر
وفرادى شهر رمضان وللثالثة والعشرين غسلان
اول الليل وآخره وليلتا نصف رجب وشعبان
ويوم المبعث والمولد والغدير والمباهله والدحو
والترويه وعرفه والنيروز والكل غايات للغسل
وحده وبعضهم اقام التيمم مقام المائيه في
كل ما شرع له وجوبا او استحبابا المطلب الرابع
به الطهارة وهو لبيان ما يستعمل فيها وهو الماء
والصعيد الطاهران المباحان ولو بشاهد الحال

الخمس عشر م

وجهل الغصبية عذر وظهورها بعد غسل

الثلثة لا يمنع الاكمال وكذا بعد الضرب وان

شرطنا العلوق ويباح للمحبوس في مغصوب

ماءً او ارضاً الطهارة بهما ان فقد غيرهما وتعميم

بعض مشايخنا محل كلام واستدلالهم

سمعنا الشيخ على قدس اسراره منه

باباحة الكون والصلوة موضع بحث وترجيح غبار

ثوبه من غير محتمل ويشترط خلوهما عن ممزج

بسالب للاسم لا غير بل قد يجب به عند

القصور وتجويز الصدوق الطهارة بماء الورد

والمرتضى

[illegible]

والمرتضى التيمم بنداوة الثلج شاذان وفي شرعية

الوضوء ممسحاً بها نظر وتعتبر في الماء فضله عن

سد عطش محترم وعن ازالة نجاسة لم تعف لا

مع فقد الصعيد وحكمه ويعتبر فيه كونه تراباً

فلا يجزي الحجر اختياراً وفاقاً للشيخ في النهاية والمرتضى

في شرح الرساله وما اورده المحقق على استدلاله

مدفوع بما ذكرته في الحبل المتين وتجويز سلار

النورة وابن ابي عقيل المعدن ومنع ابن الجنيد

السبخة شاذة فان فقد التراب فبغبار ثوب او

[illegible]

عرف او لبد ويرجح الاغبر ثم طين ثم حجر او خزف
والشيخ في النهايه قدم الحجر على الغبار وابن ادريس
غبار الثوب على الحزيه والمحقق منع من الخزف
بسعة
معللا باستحالته وجوز السجود عليه فان ثابتو
دايرته لجوازه على القرطاس وفي تاثير الفرق تامل
ونوقش باستلزام جواز الحجر اولويه جوازه وفي الا
ولويه نظر ويكره المستطرق والرمل والمستعمل
وهو المنفوض لا المضروب عليه اذ الضرب
كالاعتراف سيما على قول العلامه في النهايه

المطلب

المطلب الخامس من الطهاره وهو لبيان الا
شياء التي يترتب عليها الطهاره وجوبا او
استحبابا ويعبر عنها بالاسباب وهي اربعون
الجنابه ويترتب عليها الغسل او التيمم لا الوضوء
خلافا للشيخ لحديث ابي بكر الحضرمي وهو ضعيف
في يتب والبول والغايط والريح من المعتاد عودا
او عادة والنوم المبطل للحسين وان كان متجمعا
خلافا للصدوق وزوال العقل وقليل الا
ستحاضه ويترتب على المستة الوضوء او التيمم

وجوباً او استحباباً والمذي والوذي وتقبيل المرأة
بشهوة ومس فرجها وباطن دبر او احليله
والقي والرعاف والتخليل المخرج للدم مع الا
ستكراه والقهقهة فى الصلوة وما زاد على اربعة
ابيات من الباطل ويترتب على الاحد عشر الوضوء
استحباباً وعند بعضهم على الاول مع الشهوة
وجوباً وفى التيمم عند تعذر قول وزوال موجب
الرخصة وخروج بلل مشتبه بعد الاستبراء
والشك فى الطهارة بعد تيقن الحدث و

وبالعكس

وبالعكس وبعد تيقنهما وتمكن المتيمم من الماء
ويترتب على الستة الوضوء او الغسل او كلاهما
او التيمم والحيض والاستحاضة الكثيرة والمتوسطة
والنفاس والموت ومس ميت غير شهيد
ولا معصوم ولا مغتسل للقتل بعد البرد و
قبل الغسل التام وذات عظم مبانة مطلقاً
او عظم مجرد فى غير مقبرة المسلمين ويترتب على
التسعة الغسل والوضوء معاً ورؤية المطلوب
بعد ثلثة مطلقاً مع السعى اليها وتعمد ترك صلوة

الكسوفين للمستوعبين وعند ظهور اثر غضب
فی السماء ومسّ المیت بعد تغسیله وقتل
الوزغه والتوبه عن کبائر کما دل علیه موثقه
مسعدة وتشنیع المحقق الشیخ علی علی الله قدره
علی المفید قدس سره فی التخصیص بها مندفع
بما ذکرته فی شرح الاربعین والحبل المتین و
یترتب علی السبعه الغسل استحباباً وفی التیمم
مع تعذره قول **المطلب السادس** علی م الطهان والغرض
بیان ما وقع علیه هو الاعضاء الستة المعهوده

17

فی الوضوء والثلثه فی التیمم وجمیع البدن فی
الغسل فالوجه ما دارت علیه الابهام و
الوسطی طولاً وعرضاً کما فی صحیحه زراره
وقد اوضحت ذلک فی الحبل المتین ولا یجب
تخلیل شعر الساتر للبشرة فی جمیع مجالس
التخاطب ما الساتر فی بعضها فالاظهر وجوب
تخلیله وظنی ان هذا هو محل الخلاف اما شعر
المرفق فان لا فیغسل مع البشر مطلقاً وفی
المسترسل عن حد الید لطوله نظر والزایده

تحت المرفق تغسل لا فوقه الا مشتبهه والجلده

المدلاه من محل الفرض الى غيره تغسل وبالعكس

تترك ولو التحم طرفاه فان تجافا وسطها غسل

محاذی المحل ظاهرا او باطنا وکذا فی المماسه مع

احتمال الحاق المتماسین بالبطن فلا یجب التخلیل

ومسح الشعر المختص ببشرة المقدم وهو ما لا

یخرج بمده عن حده مجز عن مسحها ومنتهی مسح

المقدم المفصل بینه وبین الساق وفاقا للعلامه

وتشنیع المتأخرین علیه مدفوع کما او

ضحة

ضحته فی مشرق الشمسین وممسوح التیمم

من الوجه الجبهه والاحوط مع الجبینین وزاد

الصدوق الحاجبین ومن الیدین ظاهر الکفین

وعلی ابن بابویه یستوعب الوجه والیدین

والمحقق خیر بین الاستیعاب والغسل فی والتبعیض صح

الغسل للبشره دون الشعر الا استحبابا الا

من باب المقدمه ویکفی فی جبیرة المغسول

طاهرا تخلیلها لیغسل ونجسا لیطهر ثم یغسل

فان تعذر مسح علیها طاهرة وعلی طاهر فوقها

بجسه ونزع في الممسوح مطلقا
فان تعذر فالمسح ويستوعبها هناك
ويكتفي هنا بمسماه كالاصل المطلب
السابع متى الطهارة والغرض بيان وقت
ايقاعها فالتي غايتها الفعل قبله ويتوقف
على شرعيته بالفعل الا غسل الجنابة
للصوم عند تضيق الليل الا له وهو يعطي
وجوبه لنفسه الا ان يجعل الغاية توطين
النفس على صوم الغد والتي غايتها المكان

قبل الكون

قبل الكون فيه وربما استثنيت الاربعة
الاخيرة والتي غايتها الزمان فيه الا غسل
الجمعة فيقدمه من فجر الخميس الى
فجرها خائف الاعواز ويقضيه من
زوالها الى ان يبقى لغروب السبت
ما يسعه من فاته الاداء والاقرب
الى زوالها اداء وتقديما وقضاء افضل
ومع تعارض الاخيرين فاولهما وعلل
في الذكرى باقربيته الى الجمعة وهو متأول

ولا يتيمم قبل الوقت نعم يستدام اباحته
الى وقت الاخرى فيصلى المغرب بتيمم
الكسوف اما وقته فالصدوق
على التوسعة مطلقا وبعض الاخبار
يساعده والشيخان على التضييق ونقل
المرتضى رح الاجماع بعضد والتفصيل
المشهور قريب وفي الاخبار ما يؤيده
ويتيمم للغاية بذكرها وللايات بحصولها
وللجنازة بحضورها وللاستسقا

بالاجتماع

بالاجتماع في الصحراء وللموقت النافلة
بتضيقها وللتحية بالدخول المطلب الثامن
ممن الطهارة والغرض بيان فاعلها
وهو اما مطهر لنفسه او لغيره والاول
اما بالغ او طفل ممرن والثاني اما لحي
او لميت والحي اما كبير او مولود والميت
اما طفل لثلث او اكبر فالكبير
العجز وينوي ان طهر لا اطهر كما لو وقف
تحت ميزاب مثلا اذ الغير كالالة وفي

اشتراط بلوغه واسلامه مع امن
التلويث نظر والمولود يغسل عند
الولادة وهل يشرع مع التراخي عنها وجهان
وشرط مطهر الميت مماثلته الا في خمس
الزوجين ولو متعة والمالك ومملوكته
والمحارم بشرط فقد المماثل الا في الخنثى
وهو اوليهم لاحتمال المماثلة وبنت ثلث
وابنها لا خمس خلافا للمفيد والكل
من وراء الثياب الا الاخيرين ولا يشترط

الموت

الموت قبل اكمالها خلافا لبعض مشايخنا اعلى الله
قدره اذ ما بعد الموت ليس من العمر والمماثلة في
الاسلام شرط ومع فقده فالشخص الكافر بتعليم
المسلم الممنوع ومنع منه المحقق لتعذر النية و
لو قيل بانها على المعلم منوي الامر به لم يكن
بعيدا واحتمل بعض الاصحاب سقوطها
اذ المأتي به هنا صورة الغسل لا هو والاعادة
على هذا لو زال العذر اقرب منها على الاول

المطلب التاسع في الطهارة والغرض بيان المكان

الذي يصح وقوعها فيه والمراد به مما
يشغله المتطهر حال فعلها بالكون فيه
او عليه ولو بواسطة او وسايط وشرط
الاباحة ولو ضمنا او فحوى او شهادة
حال فيبطل في المغصوب عينا
او منفعة والمقبوض بالبيع الفاسد
كذلك مع علم الفساد على اشكال
وجوز المحقق الطهارة في المغصوب
مع منعه الصلوة فيه فارقا بعدم

جزئية الكون وشرطيته هنا بخلافها
ويجوز غير بعيد الان في الفرق بحثا
وقد اطنبنا الكلام في تحقيق المكان في عرف
الشرع في الحبل المتين ومغصوبية آنية
الاغتراف او الصب لا يقدح في الصحة
وكذا كونها ذهبا او فضة اما الارتماس فيها
فقادح **المطلب العاشر** مامقدمات
الطهارة والغرض بيان ما يتقدمها وجوبا
او استحبابا بحث تحصيل الماء او بدله

للغاية الواجبة ولو بثمن فوق ثمن المثل غير
مجحف ولا يجب قبول هبته بخلاف العين
والآلة في الشراء والاستيجار كالثمن وفي
العارية كالعين ولو امكن تحصيل
الماء ببعض الاعمال الغريبة فالاظهر
عدم وجوبه ولم اظفر فيه لاحد بكلام
ولا بد من طلبه في الجهات الاربع
غلوة في الحزنة وغلوتين في السهلة الا
مع ضيق الوقت عنه وفي وجوب الاستنابة

بما يسعه تردد فان اوجبناه وزع على الاربع
ويزيد على النصاب لو بعدت المظان
كالحضرة ومجمع الطيور مع السعة والامن
وازالة النجاسة عن اعضاء الطهارة حتى
في الميت والمقدمات المسنونة اثنان
وعشرون فللوضوء تسعة الاستنجاء
قبله والدعاء عند رؤية الماء ووضع
الاناء على اليمين وغسل اليدين من الزندين
مرة من البول والنوم ومرتين من الغائط

ويتداخل مع الاجتماع والمضمضة والاستنشاق

والاستنثار مثلثة وادارة المسبحة والابهام

في الفم والسواك ولغسل الحي ستة

الاستبراء بالبول للمنزل والحق به المنزلة وتخلل

المخرجين فيما يضعفه ومع تعذر البول

فالاجتهاد فيهما عرضا والتسمية وغسل

اليدين من المرفقين ثلثا والمضمضة

والاستنشاق والاستنثار ولغسل

الميت ثلثه اعداد حفيرة للماء وغسل

راسه برغوة السدر وفرجه بالاشنان

والسدر بعد لف الغاسل خرقة على يده

وللتيمم اربعة تاخيره الى اخر الوقت ان

جوزناه مع السعه وقصد العوالي والتراب

الخالص وتجنب مظان النجاسة والطلب

بحسب القرائن ما لم يعلم العدم المطلب

الحادي عشر ما كيفية الطهارة

والغرض بيان انواعها الثلثه اما الوضو

فاول افعاله النية مقارنة لغسل جزء من

اعلى الوجه مع جزء من اسفل الرأس وعرّف
العلامة طاب ثراه مطلق النية بانها
ارادة ايجاد الفعل على الوجه المامور به
شرعًا والمراد ارادة الفاعل فسلم طرده
من دخول ارادته سبحانه افعالنا وتوطين
النفس على الترك فعل فسلم عكسه
من خروج نية الصوم ويتعلق الجار
بالارادة يمكن اخراج العزم ولبعض
الاعلام هنا مناقشات اجبنا عنها في

بعض تعليقاتنا ولو قيل النية هي القصد
المقارن للاتيان بالفعل الراجح شرعًا
ولوجه كما لكان احسن ويكفي
قصد الوجه مع القربة والاولى ضم الرفع
والاستباحة وضم التبرد مبطل وكذا
ضم الريا خلافًا للمرتضى وقد بسطنا
الكلام فيه في شرح الحديث
السابع والثلثين من كتاب الاربعين
ونية غير رفع الواقع عمدًا مبطل لانه

متلاعب بالنيه كما قالوا وليس بجنبه
ناويا بخلاف ما لو وقع سهوا لان الغرض
الرفع فما اورده بعض فضلاء المتاخرين
مندفع وقد اوضحت ذلك في شرح الحديث
المذكور ويبدا في الوجه بالاعلى وفي
اليدين بالمرفق والنكس مبطل وجوزه
المرتضى رضى الله عنه مع منعه منه في
المسحين والاحوط فيهما تركه وفاقا
للاكثر ويمسح مقدم الراس باقل اسمه
بالبد لا

بالبد لا بغيرها من الاعضاء وغيرها ولا يكفي
الالصاق بدون الامرار ومسح كل
الراس مجز وان كره وحرمه بعض الاصحاب
وتحريمه لا ينافي اجزاءه ثم يمسح بشرة الرجلين
الى المفصل كما مر مقدما لليمنى على
الاصح ولو تاتى في مسح او غسل لم يعد بعد
زوالها وقيل يعيد فلو عادت قبل التمكن
من الاعاده فلا اعادة والا فالاعاده ولو
كالاولى ويجب المسحان ببلة الوضوء

وخلاف ابن الجنيد شاذ وللموالاة بمعنى المتابعة
وظاهر الاكثر مراعاة الجفاف فى عدم
البطلان بدون جفاف الجميع وابطل المرتضى
بجفاف الاقرب لما هو فيه وابن الجنيد باى
بعض ويجب الترتيب كما ذكر فلو غسل
الثلثه دفعه صح الوجه وبالعود مرتين يصح
اليدان ولو عكس الترتيب فكذلك
ان نوى عند الوجه ولا تكفى الاستدامة
الا مع تقديم النيه عند غسل اليدين

27 مثلا فان عكس ثانيا وثالثا فكالدفعي مع
بقاء النداوة ويستحب الاستقبال وقصر
النيه على القلب والاغتراف باليمنى و
غسل الوجه بها وحدها وفتح العين وضرب
الوجه بالماء شتاء وصيفا وغسل المسترسل
وترك المشمس والآجن والادعية المأثورة
عند الغسل والمسح والفراغ والوضوء بمد
واستكثره فى الذكرى واحتمل قويا عدم
الاستنجاء منه ولنا فيه كلام يطلب

مركتاب الاربعين ولا يستحب تثنيه
الغسلات وفاقا للصدوق والكليني طاب
ثراهما وقد اشبعنا الكلام فيه في مشرق
الشمسين فالمسح ببلل الثانية استنافيها
ويستحب المسح مقبلاً وبثلث اصابع عرضاً
اوقدرها ولو باصبع ويقصد في الثلث
كونها افضل الواجبين لا التبعيض
حذرا من تكرير المسح الثالث في الحدث
مع تيقن الطهارة متطهرا وبالعكس محدث

فان تحريمه غير بعيد

كميتهما

كميتهما مع جهل اللاحق المتاخر ويراد
بهاهنا فعلها لا اثرها فتعليلهم بان الشك
لا يعارض اليقين عليل وتاويل اليقين بالظن
لا يروي الغليل ولنا في هذا المقام كلام
يطلب من الحبل المتين واما الغسل فيقارن
بنيته عند غسل جزء من الراس او الرقبه
ثم يغسل الميامن ثم المياسر والاواسط
مع احدهما مستدامة الحكم ويترتب
كما ذكر والمحقق لم يوجبه بين الجانبين ويسقط

في الارتماس وترتبه الحكمي على التفسيرين عن عروه القائل وهذا
وجب الاعتناء به على اصولنا

لاعدم الاعتناء كما ظن والاقوال الثلثة
فى الحدث فى اثنائه مشهورة والاعادة بعد
الاكمال اسلم ويستحب قصر النيه على القلب
وامرار اليد على الجسد وتخليل غير المانع و
غسل الشعر والدعاء فى الاثناء وبعد الفراغ
بالماثور وغسل الراس باليمنى والتثليث
والغسل بصاع ويستحب فى غسل الميت
التطليل ومغايرة الصاب للغاسل وتوضيته
والذكر والاستغفار والوقوف على يمينه

وغسل

وغسل اليدين الى المرفقين فى كل غسلة
وترك المسخن بالنار لغير ضرورة واما التيمم فيقارن
بنيته الضرب على الارض وينوى الاستباحة
لا الرفع والمرتضى قايل برفعه الى غاية هى التمكن
من المبدل ولنا فى نصرته رسالة منفرده
والتعرض للبدلية غير لازم كما اوضحه
والدي طاب ثراه فى شرح الرسالة والا
ظهر ان علوق التراب شرط كما اوضحته فى
مشرق الشمسين ومسح الجبهة من القصاص

الى طرف الانف الاعلى ببطن كفيه واكتفى
ابن الجنيد باليمنى ثم ظهرها ببطن اليسرى من
الزند الى اطراف الاصابع وبالعكس ويوالي فيه
وان ناب عن الميت شرطا فيه ويستحب تفريج
الاصابع حال الضرب ونفض اليدين وليس
منافيا لاشتراط العلوق كما ظن المطلب
الثاني عشر ما الذي يتبع الطهارة والمراد به
التطهير من النجاسات العشر ويطلق عليه
اسم الطهارة مجازا وعرفها بعضهم بانها ازالة

الخبث

بانها ازالة الخبث ورزالة على الوجه المنقول
فخرج ازالة الحدث ودخل بالعطف
الاستحالة والانقلاب وخرج بالوجه المنقول
الازالة بالمضاف وبما دون الثلث في الا
ستجمار والولوغ ونقض طرده بغسل الميت وهو
طهارة حقيقة واجيب بانه من جهة غسل
ومن اخرى غسل ويختص الماء بين اخواته
بتطهير التام من الحدث والخبث معا
واما التراب فعدم رفعه الحدث الا لى

www.ical.ir

غاية عند المرتضى ومطلقاً عند الاكثر
يعطى عدم تمامية تطهير وتماميته لاسفل
القدم لا يقدح في الاختصاص بمجموع الامرين
ولنا مع بعض الاعلام هنا كلام ثم الجاري
انما ينجس بالتغير وان قلّ وبتغير بعضه ينجس
ما تحته ان قلّ واستوعب التغير العمود لا ما
فوقه وطهر بتدافعه حتى يزول التغير ولا مشترط
فيه الكرية خلافاً للعلامة طاب ثراه
وحكم ماء الغيث حال تقاطره وماء الحمام

مع المادة

مع المادة حكمه وفي اشتراط كريتها توقف
والمحقق طاب ثراه لا يشترطها وثالث الاقوال
في نجاسة البئر اشتراط التغير وهو الاظهر
وروايات النزح محمولة على الاستحباب و
نجاسة الراكد دون الكر هو المعروف
وقول ابن ابي عقيل شاذ ويقدر الكر تارة
بالوزن اعني الفاً ومئتي رطل وفي العراقي
والمدني قولان والاخرى بالمساحة وفيها
اقوال اشهرها انه ما بلغ تكسيره اشبر

واربعين شبراً او سبعة اثمان شبر وعليه الا
كثر وما بلغ سبعة وعشرين شبراً و
عليه القميون وصححه اسمعيل بن جابر عن
الصادق عليه السلام شاهد لهم و
القابل بصحتها الى التوهم توهم وتخطيه العلامة
وشيخ الطائفة خطاء كما اوضحته في
مشرق الشمسين تتمة كل من الطول والعرض
والعمق اما صحاح او كسور او مركب فان
كان الطول صحيحاً فالعرض والعمق اما صحيحان

اوكسران

اوكسران او مركبان او العرض كسر والعمق
صحيح والعمق كسر او مركب او العرض كسر
والعمق صحيح او مركب والعمق صحيح او كسر
فهذه تسعة وقس عليها ما اذا كان الطول
كسراً او مركباً فالصور الممكنة سبعة و
عشرون منها واحدة لا تبلغ الكر البتة وهي
ما كانت الابعاد الثلثة كسوراً لا صحيح معها
وواحدة ظاهرة لكل احد وهي ما كانت
صحاحاً لا كسر معها بقي خمس وعشرون

صورة واحدة منها سهلة للحساب داير
على السنة الاصحاب وهي ما كان كل من
ابعاده الثلثة ثلثة اشبار ونصف فان مضروب
الطول في العرض اثنى عشر وربعاً ومضروبهما
في العمق هو النصاب والباقي ربما يحتاج
الى دقة تامل لنعلم مساحته فلو كان
الطول اثنا عشر شبراً والعرض خمسة اشبار
وثلثا والعمق ثلثه ارباع شبر فمضروب الطول
في العرض اربعة وستون ومضروبهما في

العمق

العمق ثمانية واربعون فهذا الماء يزيد على
الكر المشهوري بخمسة اشبار وثمن شبر
ولو كان الطول ثلثة اشبار ونصفا والعرض
شبرين وثلثة ارباع والعمق اربعة اشبار
وربعا فمضروب الطول في العرض تسعة وخمسة
اثمان ومضروبها في العمق اربعون وسبعة
اثمان وربع ثمن فهذا الماء ينقص عن الكر
الا ربع ثمن المشهوري بشبرين ونحن اوضحنا
في كتاب الحبل المتين طريق الحساب في

جميع الصور تتمه الاشكال التي يمكن
وقوع الحيضان عليها غير محصورة وانا ذكرت
المشهورة منها في الحبل المتين كالمستدير
والهلالي والنعلي والاهليلجي والشلجمي والمثلث
والمخمس والمثمن والمسدس والمطبل والمدرج
والمشرف المستدير وغير المستدير وبينت
طريق مساحة كلٍ منها على ما تقتضيه
القواعد الحسابيه والقوانين الهندسيه واوردت
في استعلام الكريه بعض المسائل الجبريه وغيرها

ليتمرن

ليتمرن بها الطالبون ويتدرب بها الراغبون
فان كتب الفقهاء قدس الله ارواحهم خالية
عن ذلك ولا باس بايراد المسئلتين من تلك
المسائل في هذه الرسالة لتكونا كالا
نموزج لاخواتهما الاول حوض وود عليه
جماعة فطهروا فيه ايديهم ثم ارتمسوا فيه من
الجنابه ثم سقوا بسدس مائه دوابهم وبخمس
ما بقي اغنامهم وبثلثه اثمان الباقي ابلهم
وقد عرفوا نقصان تلك الكسور بمساحة

بان عرفوا مقدار عموده اولا
ثم عرفوا نقصانه بنسبة
قسمته

عمقه ثم مضوا عنه وقد بقي في اسفله
خمسمائة رطل عراقي ثم شكوا في انه هل كان
في وقت تطهر ايديهم واغتسالهم كر ام لا
فكيف يعلم ذلك فالجواب ان لاستخراج امثال
هذه المسئله طرقا فطريق الاربعه المتناسبه
ان يقول مرجع هذا السوال الى قولنا اي عدد
اذا نقص منه ثلثه وربعه بقي خمسمائه فيسقط
الكسرين من مخرج المشترك وهو اثنا عشر يبقى
خمسه نحفظه فنسبه الاثنى عشر اليها كنسبه ارطال

الحوض الى خمسمائة والمجهول احد الوسطين
فنضرب احد الطرفين في الاخر ونقسم
الحاصل وهو ستة الاف على الوسط
المعلوم اعني الخمسه يخرج الف ومائتين
فقد كان ذلك الحوض حال غسل
الايدي والاغتسال كرا بلا زيادة ولا
نقصان تمه وبطريق الجبر يفرض مقدار ارطال
ذلك الحوض حال ورود تلك الجماعة عليه
شيئا وينقص منه ثلثه وربعه يبقى ربع

شيء وسدس معادلا لخمسمائة فتقسم
الصحيح على الكسر يخرج الف ومائتان
وبطريق الخطائين نفرضه مائة وعشرين
رطلا فالخطأ الاول اربعمائة وخمسون ثم نفرضه
مائتين واربعين فالخطاء الثاني اربعمائة و
مضروب الفرض الاول في الخطاء الثاني
ثمانيه واربعون الفا ومضروب الفرض الثاني
في الخطاء الاول مائة الف وثمانية الاف
والفضل بينهما ستون الفا وبين الخطائين

خمسون

خمسون وخارج قسمة الاول على الثاني
الف ومائتان وبطريق التحليل لما كان
الثلث والربع من كل عدد يساوي ما
بقي منه وخمسيه فيزيد على الخمسمائة مثلها
وخمسيها فالمجتمع هو مقدار ماء الحوض وهذا
اسهل الطرق واخصرها **الثانية** حوض مستطيل
طوله عشرة اشبار وعرضه شبر واحد
وعمقه مجهول اقيم فيه قصبة ملتصقة
باحد حائطيه العرضيين فكان الخارج

منها خمسة اشبار فاما لها شخص مع ثيابه
طرفيها في قعر حتى غاب راسها في الماء حين
لصوقه بالحايط الاخر ثم توضأ منه وفارقه
فظهر عليه بعد مفارقته ان الخارج من
القصبة كان نجسا ولم يكن قادرا على العود
اليه ليعلم هل هو كر ام لا ليحكم بصحة الوضوء
وفساده فطريق استخراج ذلك بالجبر والمقابلة
ان نفرض الغائب في الماء من تلك القصبة شيئا
فهي خمسة وشيء وبعد الميل وتر قائمة احد

ضلعيها

ضلعيها طول الحوض اعني عشرة اشبار
والضلع الاخر هو القدر الغائب منها اعني
عمق الحوض الذي هو مجهول فنقول مربع مجموع
القصبة اعني خمسة وشيئا خمسة وعشرون
ومال وعشرة اشياء وهو مساو لمربع العشر
والشيء اعني مائة ومال بشكل العروس
وبعد اسقاط المشترك يبقى عشرة اشياء
تعدل خمسة وسبعين والخارج من القسمة
سبعة ونصف وهي عمق ذلك الحوض فهو

يزيد على الكر باثنين وثلثين شبرا و
ثمن شبر **تتمة** ولنا استخراج ذلك بطريق
الخطائين بان نفرض القصبة خمسة عشر شبرا
فمربعها مائتان وخمسة وعشرون ومربعا
الضلعين الاخرين مائتان اذ الغائب
في الماء على هذا التقدير عشرة فالخطأ الاول
خمسة وعشرون اذ مربع وتر القائمة يساوي
مربعي ضلعيها بشكل العروس ثم نفرضها
عشرين شبرا فمربعها اربعمائة ومربعا الضلعين

الاخرين

الاخرين ثلثمائة وخمسة وعشرين فالخطأ
الثاني خمسة وسبعون ومضروب الفرض
الاول في الخطاء الثاني الف مائة وخمسة
وعشرون ومضروب الفرض الثاني
في الخطاء الاول خمسمائة والفضل بينهما
ستمائة وخمسة وعشرون وبين الخطائين
خمسون وخارج القسمة اثنا عشر ونصف
وهو مقدار طول مجموع القصبة فعلم
العمق **تكميل** كل من التقديرين الرطلي و

والشبري تقريبي عند بعضهم وتحقيقي
عند اخرين ومنهم العلامة طاب ثراه
والنقص اليسير عن النصاب مغتفر على
الاول مخل على الثاني ولو قيل باغتفار اليسير
جدا كنصف دانق من الف ومائتي
رطل وكذا الكروية السطح المكشوف
من ماء الحوض على تقدير ثبوتها
بانطباق مستو عليه لم يكن فيه
كثير بعد واذا جمد الكر زال تطهير

فان عادت

فان عادت المائعية عاد الا اذا لاقى
نجاسة قبلها وينجس ما نقص عنه بملاقاة
ولو بدم لا يدركه الطرف وما ساوى
بتغير بعضه وان قل جدا الا على التقريب
ان قلنا به ويطهر ان بالقاء كر ولو تدريجا
على الاظهر بشرط عدم الفصل وهل
يطهر الناقص عنه ببلوغه اقوال ثالثها
الفرق بين البلوغ بطاهر ونجس ولو وجد
النجاسة المتميزة وشك في سبقها البلوغ

فظاهر امّا فيه فنجس ولو اغترفها من المساوي
باناء فظاهر والباقي طاهران ومافيه
نجس ولو اخطأها فبالعكس والكرّ في
الآنية كغيرها خلافاً للمفيد **فصل** لا
يطهر المضاف شيئاً خلافاً للمرتضى
وينجس بالملاقات ولا يطهر بمجرّد اتصاله
بالكثير على الاقرب وفي طهارة الزيت
ونحوه بالضرب الكثير في الكثير اشكال
والقطع بها على القول بتركيب الجسم من

الاجزاء

(٤٠)

الاجزاء التي لا تتجزى وهم لا تبنائه على
انتهائه بالضرب اليها وتخلل الماء كل
جزئين منها وظنّ ذلك منتف قطعاً
ولو وافق المضاف الطاهر او النجاسة الكثير
في صفاته احتمل استصحاب الاطلاق
والطهارة والعمل بما يقتضيه المخالفة التقديرية
ومراعات الاكثرية واقرب الثلثة اوسطها
فصل تجب ازالة النجاسة عن الثوب و
البدن للصلوة والطواف وعن المصاحف

المشرفه وجلودها واكياسها ولفايفها
والضرايح المقدسه وكسوتها وما يلقى عليها
وعن المساجد وان لم يتعد على الاظهر و
عن الماكول والمشروب والاواني المتوقف
استعمالها فيهما او في الطهارة عليها وهي
الدم والمني من ذي النفس سوى المتخلف
في المذبوح بعد القذف المعتاد فانه
طاهر حلال والبول والغايط منه غير ماكول
اصالة او لعارض كالجلال والموطوء وشارب

لبن

لبن الخنزير حتى ينبت اللحم والميتة وابعاضها
الا العشرة الفقيدة الحيوة الا من نجس العين
الا عند المرتضى والمسكر المايع اصالة من الخمر و
غيره والفقاع والعصير اذا غلا ولو بالشمس و
الكلب والخنزير غير المائيين وتعميم ابن ادريس
ضعيف والكافر وان اقر بالشهادتين كالخارج
والناصب والمجسم والغالى وحكم الشيخ بنجاسة
المجبرة والمرتضى بنجاسة المخالفين وابن الجنيد
بنجاسة المذي عن شهوة والشيخان بنجاسة

عرق الجنب من الحرام وعرق ابل الجلالة و
قد دلت على الاخير صحيحه هشام وحسنة
حفص ولا معارض لهما فقول الشيخين فيه قوى
فصل عفى في الصلوة عن ست دم الجروح و
القروح غير الراقيه وان لم يعصب وثوب المربية
بشرطين بل الثلثة وثوب خصى متواتر البول
اذا غسله في النهار مرة ونجاسة ما لا يتم الصلوة
فيه ولو مغلظة الا قطنة للمستحاضة لما مس عين
النجاسة كالتكه من جلد الميتة فلا وعن كل

نجاسة

نجاسة متعدية الازالة والاظهر وجوب التخفيف
ما امكن وان اتحد نوعها وعن ما دون
الدرهم من الدم من غير الاربعه وغير الدم المتعدى
من مكان المصلى ولو مازج دون الدرهم طاهرٌ
وبقى المنقص عنه فالاقرب العفو والحاق ابن الجنيد
ساير النجاسات بالدم شاذ ونُضم الثوب
الى البدن وللمتفشى واحد ولو في الصفيق
على الاظهر وفي المبطن نظر ويقدر المتفرق
مجتمعاً وفي الروايه بحث نحوى نفيتش يفهمه

بعض الناظرين فيه فاعترض بما لا طائل
تحته ويستحب نضح بول البعير والشاة وعصر
بول الرضيع وازالة دون الدرهم من الدم وصبغ
لونه بعد زوال عينه الثوب بمخالفة والمشتق عن ص
افضل وتخفيف المغسول العددي قبل
استعماله وقيل يجب وغسل ذي القروح
ثوبه في كل يوم مرة وازالة البول البغال و
الحمير والدواب وروثها وذرق الدجاج غير
الجلال وسؤر آكل الجيف والحايض المتهمة

ومن لا

ومن لا يتوقى النجاسة والحيه والفأرة والوزغة
والثعلب والارنب والحشرات ولعاب
المسوخ ولبن البنت والدم المتخلف في اللحم
والقيء والقيح والودي والمذي والحديد وهو
طاهر اجماعا كما في الذكرى وغيرها وطين
الطريق بعد الثلثه من انقطاع المطر
فصل لا عبرة ببقاء رايحة النجاسة ولا لونها
الشاق الازالة ولا التفات بعد تسهيل
الشارع الامر علينا الى دلالتهما على بقائها

في الجمله بناء على عدم انتقال الاعراض ويكفي
غسلة واحدة في غير البول وفيه اثنتان
بينهما وبعدهما عصر ولا عصر في بول الرضيع
من المسلم بل يكفي صب الماء فيها ولا في الحشايا
والجلود بل يكفي التغميز ويكفي في الانيه صب الماء
فيها وتفريغه مرتين والثلث احوط ولا فرق
بين المثبته وغيرها ويجب التثليث في الميت
اخريهن بالقراح وفي ولوغ الكلب اوليهن
بالتراب والمفيد وسطهن ويشترط

طهارته

طهارته على الاقوى ولا يسقط في الكثير
على الاظهر ولا يمزج بالماء وفاقا للقواعد
وخلافا للمنتهى ترجيحا لتقليل المجاز في قول
الصادق عليه السلام اغسله بالتراب
مرة وقد اوضحت ذلك في الحبل المتين
فصل غسالة ما طهارته بالماء وحده
كالمحل قبلها على الاظهر فتغسل غسالة
الاولى مرتين والثانيه مرة وماء الاستنجاء
طاهر لا معفو ونسب العفو في الذكرى

الی المعتبر ولم یجد فیه ولا فرق بین المخرجین
ولا بین المتعدی وغیره الا مع شدة التفاحش
وفی اشتراط عدم زیادة الوزن نظر نعم یشترط
عدم تغیره بالنجاسة اما ما یبقی علی
الید المستنجی بها من الماء فلا ینجس بتغیر ریحه
لاحتمال اکتسابه منها **فصل** یطهر للماء الماء
وغیره وهی احدی خواصه وقد مرت احکامها
والاسلام ولو لحوقا لکسبی المسلم والشمس ما
جففته من الارض والبواری والحصر وما لا

ینقل

٢٥ ینقل عادة کالابواب المثبتة والثمار
علی الاشجار قبل ادراکها لا بعده علی
الاظهر واشتراطها علی احد وجهی الحصیر والجدار
مطهر للاخر وما بینهما مع اتصال النجاسة
وتجفیف الجمیع واعانة الریح لا تضر کتحلل
التجفیف لیلا والارض اسفل القدم
والنعل وخشبة الاقطع ولا یشترط المشی
والنار ما احالته رمادا او فحما علی احتمال
او خزفا عند الشیخ والاستحالة بتغیر الصورة

النوعیه کالعلقه حیوانا والکلب ملحا والانقلاب
کالخمر خلا والانتقال الی ما لا نفس له کدم البعوث
والنقص فی العصیر وزوال العین فی الحیوان
غیر الادمی لا زوالها بالمسح عن الصیقل کالسیف
ونحو خلافا للمرتضی ولا زوال الدم بالبصاق
خلافا لابن الجنید والمسحات الثلث
ولو بذی جهات طاهرة جافة قالعة
فی الاستنجاء من الغایط الغیر المتعدی وان
نقی بدونها خلافا للعلامه ویرد علیه

ما اورده

ما اورده علی المرتضی فی الصیقل کما ذکرته ٤٩
فی الحبل المتین ویحرم الاستنجاء بالمحرم و المطعوم
والعظم والروث وان اجزاءت **فصل** لا
یطهر مخرج البول الا بالماء لکن یجب التخفیف
بالتخفیف مع تعذره بالاحجار ونحوها وظاهر
کلام المحقق اجزاؤه ویجب علی الاغلف
کشف ما نجس من الحشفه لغسله ویغسل
ما نجس من الغلفه وهل غسالتها طاهرة
کغسالة الحشفه لم اظفر فیه بتصریح والاظهر

نعم ويحرم استقبال القبله واستدبارها
خلافاً للمفيد في البناء ولابن الجنيد مطلقاً
ويحال المضطجع او المستلقي على حاله في الصلوة
ويستحب دخول الخلا باليسرى والخروج باليمنى
عكسه المسجد والاعتماد على اليسرى و
الاستبراء والتنحنح واختيار الماء في غير المتعدي
والجمع بينه وبين الاحجار والضرير واوجبه بعض
علمائنا وتعدد الاحجار شخصاً وما نابها واستيعاب
المحل بكل منهما على قول فيجزي التوزيع

وتركه

٤٧ وتركه اولى والاستنجاء باليسار وبنصرها و
تقديم الدبر على القبل والزيادة على مثلي ما
على الحشفه في البول ومسح البطن قائماً
باليمنى عند الفراغ داعياً بالماثور ويكره مس
الذكر باليمين والاكل والشرب والسواك
واستقبال النيرين والريح بالبول وفي الماء
جارياً وراكداً وفي الحجر والصلبه والتغوط
في الشوارع والمشارع والملاعن وتحت المثمرة و
في النزال والكلام الا بذكر الله تعالى

وآية الكرسي وحكاية الاذان او الخاتم
يخاف فوتها واستصحاب الدراهم البيض واطاله
المكث لغير حاجة وادخال الخلا شيئا عليه اسم الله
تعالى او احد المعصومين سلام الله عليهم
اجمعين تمت الرساله على يد الفقير الحقير اقل
عباد الله الصمد الذى لم يلد ولم يولد رضان الدين
بن جمشيد عفى الله عنهما بمحمد واولاده الامجد
فى دار السلطنة اصفهان فى يوم الثلثاء
ثلث وعشرين شهر جمادى الاخر سنة ١٠٢١
من هجرة النبويه

۱۰۲

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلم على
خير خلقه محمد واله الطاهرين اما بعد
هذه دلالة دقيقة على وجود الصانع تعالى
وصفاته العلى وعينية الصفات ونفي الشريك
ودفع التشكيك سنحت للفقير المقر بالتقصير
في العلم والعمل علي النقي بن محمد هاشم الطفائي
بالتامل في الحديثين المذكورين فيها فان كانت
قد صادفت الحق والصواب فببركة التوجه الى
اول ناطق بهما عليهما السلم والا فمن قصور المتامل

فيما

فيما سنحه والله تعالى الموفق لارشاد السبيل وهو ۴۹
حسبنا ونعم الوكيل فنقول وبالله التوفيق مقدمة
الضرورة قاضية بانه كلما صح ان يكون في الوجود
شيء لا بالذات بل باعتبار غيره وجب ان يكون في الوجود
ذلك الشيء بعينه بالذات لا باعتبار غيره ايضا
فبعد ذلك نقول لما كان في الوجود وجود بالذات
وهو واجب الوجود بالذات فواجب الوجود وجود
بالذات فلو كان متعددا لكان كل واحد منه وجودا
بالذات فلابد تمايز باعتباره يتصور التعدد فلزم
الامكان المنافي لوجوب الوجود بالذات فواجب الوجود
واحد بالذات ولما كان في الوجود اختيار بالغير
وجب ان يكون في الوجود اختيارا بالذات فواجب الوجود
مختار بالذات ولما كان في الوجود علم بالغير

وجب ان يكون في الوجود علم بالذات فواجب الوجود
عالم بالذات ولما كان في الوجود ارادة بالغير
وجب ان يكون في الوجود ارادة بالذات فواجب الوجود
مريد بالذات ولما كان في الوجود قدرة بالغير وجب
ان يكون في الوجود قدرة بالذات فواجب الوجود
قادر بالذات فثبت عينية الصفات ايضا واندفع
ما قيل على دليل التوحيد من انه يجوز ان يوجد واجبان
تعين كل واحد منهما نفس ذاته ووجوب الوجود عرضي
بالنسبة اليهما وظهر ترهة من قال ان وجود الصانع
بديهي لكل احد وهذا هو الحق اليقين عند المحققين
لقول اصدق القائلين عز من قائل افي الله شك فاطر
السموات والارض وايضا كل مولود يولد
على الفطرة كما قاله عليه الصلوة والسلام فمن كان

قائما

قائما
على ما فطره عليه الرحمان لا يختلج الى الدليل
والبرهان قال العارف

برگ درختان سبز در نظر هوشیار
هر ورقی دفتریست معرفت کردگار

ولعل قوله عليه السلم من عرف نفسه فقد عرف ربه
اشارة الى هذه الدلالة اى من عرف نفسه اى وجوده
بسبب الغير فقد عرف ربه اى الذى وجوده بالذات
من عرف نفسه اى اختاره بالغير فقد عرف ربه
اى الذى هو مختار بالذات من عرف نفسه اى علمه
الذى بالغير فقد عرف ربه اى الذى هو عالم بالذات
من عرف نفسه اى ارادته الذى بالغير فقد عرف
ربه اى الذى هو مريد بالذات من عرف نفسه اى صفاته
الزايده على ذاته فقد عرف ربه اى الذى هو صفاته

عين ذاته ولاح ... ايضا معنى قول الشيخ الرئيس ابن سينا في
تعليقاته حيث قال يجب ان يكون في الوجود وجود بالذات
وفي الاختيار اختيار بالذات وفي الارادة ارادة بالذات
وفي القدرة قدرة بالذات حتى يصح ان تكون هذه الاشياء
لا بالذات في شيء ومعناه انه يجب ان يكون واجب الوجود
وجود بالذات ومختار بالذات وقادر بالذات ومريد بالذات
حتى يصح هذه الاشياء لا بالذات في غيره انتهى كلام
الشيخ الرئيس بعبارته فان قلت ما معنى كون
صفاته تعالى عين ذاته المقدسة قلت
معناه انه يترتب على ذاته الاحدية من حيث هي ما يترتب
على ذات مع صفة مثلا ذاتك ليست كافية في انكشاف
الاشياء عليك بل تحتاج في ذلك الى صفة العلم التي
تقوم بك بخلاف ذاته تعالى فانه لا يحتاج في انكشاف
الاشياء الى صفة تقوم به بل المفهومات كلها لاجل ذاته

منكشفة

منكشفة عليه فذاته بهذا الاعتبار حقيقة العلم وكذا
الحال في القدرة ومرجع هذا الى نفي الصفات مع حصول
نتايجها وهو المشار اليه بقوله عليه السلام وكمال الاخلاص
له نفي الصفات عنه فان قلت ان الكتب الالهية
والسنن النبوية مشحونة بوصفه تعالى بالاوصاف
المشهورة كالعلم والقدرة والحيوة والسمع والبصر وغيرها
فكيف التوفيق قلت قد ذكر بعض المحققين ان كل
ما يوصف به تعالى من الصفات اعتبارات عقلية تحدثها
عقول العقلاء عند المقايسة الى الغير فان دابهم ان يصفوا
خالقهم سبحانه بما هو اشرف طرفي النقيض لما تقرر في عقولهم
من اعظميته ومناسبة اشرف الطرفين للاعظمية ولا يلزم
من ذلك ان يكون موجودة في نفس الامر ولا يلزم تركيب في ذاته
المقدسة ولا كثرة فيكون وصفه تعالى بها امرا معلوما
من الدين ليعم التوحيد والتنزيه كل طبقة من الناس على

تفاوت مراتب عقولهم وكان الاخلاص الذى ذكره عليه السلم
اقصى ما تنتهى اليه القوى البشرية عند غرقها فى انوار كبرياء الله
وهو ان يعتبر فقط من غير ملاحظة شىء اخر واثبات الصفة
ووصفه تعالى بها فى الكتاب العزيز والسنن النبوية الاشارة
الى الاعتبارات المذكورة اذا كان من هو دون درجة الاخلاص
لا يمكن ان يعرف الله سبحانه بدونها وبالله التوفيق هذا وقد
لاح بهذا التحقيق دفع ما يقال من انه لو كان ذاته الاحدية
حقيقة العلم والقدرة والارادة وغير ذلك من الصفات
للزم التركيب والكثرة لتحقق المغايرة بين مفهومات تلك الصفات
قطعا ولو لم يكن كذلك للزم النيابة والتجوز لا عينية الصفات
حقيقة ولاح ايضا سر قول مولانا محمد بن على الباقر عليهما السلم
مخاطبا وهل تسمى عالما قادرا الا لانه وهب العلم للعلماء
والقدرة للقادرين فكل ما ميزتموه باوهامكم فى ادق معانيه
مخلوق مصنوع مثلكم مردود اليكم والبارى تعالى واهب

الحيوة

الحيوة ومقدر الموت ولعل النمل الصغار يتوهم ان الله
تعالى زبانتين كمالها فانها تتصور ان عدمهما نقصان
لمن لا يكونان له فهكذا شان الخلق فيما يصفون به
بارئهم فان اوهامهم حاكمة له بكل ما يعدونه كمالا
فى حقهم ما لم تقو عقولهم على رد بعض تلك الاحكام
الوهمية ولولا وازع الشرع كقوله عليه السلم تفكروا
فى الخلق ولا تفكروا فى الخالق لصرح الكثير من تلك الاحكام
فى حقه سبحانه وتعالى عما يصفون وايضا
ظهر دفع الاشكال المشهور الوارد على كون علمه تعالى
المحيط بجميع المعلومات كليها وجزئيها العينية ارتساما
صورة مساوية للمعلوم بل هو حضورى فالاشياء
بانفسها حاضرة منكشفة لديه جل وعلا فان حضور

المعدومات بل الممتنعات لديه طور وراء طور العقل
وتصوره صعب ووجه الدفع انه انا نعلم انه عالم بتلك
الاشياء لانها معلولة لذاته لكنا لا نعلم كيفية ذلك
العلم ولا استنكاف لاحد من الجهل بذلك لان علمه
تعالى عين ذاته وكيف لا نستنكف من الجهل بذاته
ونستنكف من الجهل بكيفية العلم الذي هو عين ذاته
والحاصل ان علمه جل وعلا بمعلوماته منطو في علمه
بذاته وهذا هو المشهور والعلي وقد صرح الشيخان
ابو نصر وابو علي بذلك وكلامهما يومي اليه
واذا كان علمه بمعلوماته منطويا في علمه بذاته
كما صرح به هولاء فلا معنى بعد الاعتراف بالعجز عن
تعقل الذات محاولة تعقل كيفية العلم وكذا

باقي الصفات وبتامل ما سبق من الكلام تنكشف ٥٣
حقيقة المقال والى الله
المتعال المفزع في الحال
والمال ٥

[illegible]

www.ical.ir

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلم على خير خلقه محمد وآله الطاهرين
مسئلة مهمة صعبة لعموم البلوى بها والتباس الحكم فيها
فيها اختلف علماء الفرقة الناجية المحقة المتشبثين باهل
بيت العصمة صلوات الله تعالى عليهم بسبب اختلاف الروايات
عنهم عليهم السلم في ثبوت الولاية للاب والجد له على البكر
البالغ الرشيدة في عقد النكاح على ما نقل عنهم رضوان الله
تعالى عليهم على اقوال ستة **الاول** وهو الذي اختاره
اكثر المتاخرين منهم المحقق نجم الدين والعلامة طاب ثراهما
وقول جماعة من المتقدمين منهم ابو علي احمد بن الجنيد الاسكافي
وابو عبد الله المفيد محمد بن محمد بن النعمان البغدادي
في احد قوليه والسيد المرتضى علم الهدى والشيخ في
التبيان وابو علي الطبرسي صاحب التفسير الكبير ومحمد
بن ادريس زوال الولاية عنهما في النكاح وثبوتها لها
مطلقا في الدائم والمنقطع **الثاني** قول الشيخ في النهاية

وابن بابويه ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين والحسن
بن ابي عقيل وعبد العزيز ابن البراج القاضي تولى قضا
طرابلس عشرين سنة ثبوت الولاية عليها للاب والجد
مطلقا دونها **الثالث** قول ابي الصلاح تقي الدين الحلبي
بان الولاية مشتركة بينها وبين الاب والجد فليس لاحدهم
الانفراد به **الرابع** احد قولي المفيد ان الولاية مشتركة
بينها وبين ابيها فليس لاحدهما الاستقلال به قال في
المقنعة المراة البالغة تعقد على نفسها النكاح وذوات
الاباء من الابكار ينبغي لهن الا يعقدن الا باذن ابائهن
وان عقد الاب على ابنته البكر البالغ بغير اذنها
اخطا السنة ولم يكن لها خلافه فان ابت عقده ولم ترضه
لم يكن للاب اكراهها على النكاح ولم يمض العقد مع كراهتها
وان عقد عليها وهي صغيرة لم يكن لها عند البلوغ خيار
وان عقدت على نفسها بعد البلوغ بغير اذن ابيها

خالفت السنة وبطل العقد الا ان يجيز الاب انتهى عبارة
المقنعة وانما نقلناها لاضطرابها فلابد من تحصيلها
ظاهرها ان التشريك في الولاية يكون بين المراة وابيها خاصة
فان الجد غير مذكور فيها فيتوجه على ما ذكره الشهيد الاول قدس
سره في شرح الارشاد من ان القول بالتشريك بينها وبين الولي
~~لابي الصلاح والمفيد في المقنعة وثانيها ما زاد بعضهم قولا~~
~~سادسا وهو ان التشريك في الولاية يكون بين المراة وابيها~~
خاصة دون غيره للتقي وظاهر المقنعة شيء وكذا يتوجه البحث
على ما ذكره الشهيد الثاني في شرح الرابع من قوله اولا ان القول
بالتشريك بينها وبين الولي لابي الصلاح والمفيد في المقنعة وثانيا
وزاد بعضهم قولا سادسا وهو ان التشريك في الولاية يكون
بين المراة وابيها خاصة دون غيره من الاولياء ونسبه الى المفيد
وناهيك في ذلك نقل فخر المحققين في الايضاح والشيخ علي
اي ان الاقوال ستة وان هذا القول للمفيد في المقنعة
اعلى الله درجته في الجنان في شرح القواعد وغيرهما من محققي

الاصحاب

55

الاصحاب ذلك القول اعني الرابع عن المقنعة **الخامس**
اختيار الشيخ في كتابي الاخبار جمعا بين الادلة اجازة تفردها
بالمتعة لكن لا يطاها في الفرج **السابع** قول اشار اليه المحقق
نجم الدين في الشرايع والنافع وهو عكس الخامس وهو مجهول القائل
قال صاحب كشف الرموز على ما نقل عنه وقد استعلمت
المحقق عنه فما كان ذاكرا ولم يذكره العلامة في مسائل الخلاف
هذا هو تحرير القول في المسئلة وبعد ذلك نقول الاشهر
من هذه الاقوال هو الاول وامتنها واقواها دليلا هو الثاني
واحوطها للدين هو الثالث بل الرابع وهو المتعين في العمل
حجة القول الذي قلنا انه امتن الاقوال واقواها دليلا
امور **الاول** الروايات من الصحاح وغيرها اما الصحاح
فمنها رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال
لا تزوج ذوات الآباء من الابكار الا باذن آبائهن وهو خبر
ومعناه النهي والاصل فيه التحريم وصحة هذا الحديث مشهورة

بين الباحثين في المسئلة كالعلامة والشهيد ومن تبعهما
وظني ان هذا يكفي في باب التوثيق وعلي بن الحكم وان كان مشتركا
بين الثقة وغيره الا ان الواقع في طريق الرواية في الكافي
والتهذيب هو الكوفي الثقة جليل القدر بقرينة رواية
احمد بن محمد بن عيسى عنه مع ان الصدوق رحمه الله تعالى قد
اوردها في كتاب من لا يحضره الفقيه عن العلاء عن ابن يعفور
وله الى العلاء عدة طرق صحيحة وبعضها غير مشتمل على علي بن
الحكم وحمل من على التبعيضة بعيد جدا لعدم الفائدة في
التقييد بالابكار اصلا لان الصغيرة الثيب حكمها كذلك
وجمع الضمير كما في الفقيه والكافي الذي هو اصل التهذيب
والاستبصار يؤيد البيانية كما لا يخفى فافهم ومنها
رواية محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تستامر
الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستامرها
كل احد ما عدا الاب ه ولا يمكن حملها على الصغيرة لانه اثبت

انه غير

٤٩ ان غير الاب يستامرها وفيها دليل على ابطال مذهب
القائل بتفردها وكذا القائل بالتشريك ومنها
رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الجارية يزوجها
ابوها بغير رضى منها قال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها
جاز نكاحه وان كانت كارهة لا يخفى ان هذا الحديث
اوضح الجميع دلالة على المطلوب لجمعه بين جواز انكاح الاب
مع كونها كارهة وبين امرها معه واطلاق حماد في طريق
الشيخ بقيده طريق الكافي على ان في تصحيح الباحثين في المسئلة
غنى عن ذلك كما عرفت ومنها رواية زرارة بن اعين قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا ينقض النكاح الا الاب
وفي معناها رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وكون رواية زرارة
صحيحة انما هي بطريق الكليني لانه رواها عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين فان في طريق
الشيخ في التهذيب علي بن الحسن بن الفضال وهو وان كان فطحيا

وجها عارفا بالحديث معتمد الرواية وشهد له بالثقة الشيخان
الاعظمان الطوسي والنجاشي الا انه فطحي المذهب وعدم ادراك
محمد بن يعقوب احمد الذي ابتداء السند في الكافي لا يقدح
في الصحة لان في الحديث الذي قبله بلا فصل في الكافي محمد
بن يحيى عن احمد ولعل هذا يصلح لتعيين الواسطة ان شاء الله
تعالى ووجه دلالة الرواية على المطلوب ان قوله عليه السلم
لا ينقضه الا الاب عام لانه نكرة في سياق النفي اذ التقدير
لا ينقضه احد والاستثناء اخرج منه الثيب والذكر البالغ
الرشيد بدليل فيبقى الباقي تحت العموم ولو كان لها ولاية
لكان لها نقض وهو منفي ومنها رواية عبد الله بن الصلت
قال سئلت ابا الحسن عليه السلم عن الجارية الصغيرة يزوجها
ابوها الها امر اذا بلغت قال لا وسالته عن البكر اذا بلغت
مبلغ النساء الها مع ابيها امر قال ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب.

يعني

يعني تصير ثيبا وفي الكافي عبد الملك بن الصلت وهو
غير مذكور في الرجال ورايت حاشيه على التهذيب هكذا
في الكافي عبد الملك وكلاهما مجهول بخط ز وهذا غريب
ومنها رواية ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها
رواها الصدوق في كتابه عن ابان عن ابي مريم وطريقه
الى ابان صحيح وابان هذا هو ابن عثمان وقد نقل الكشي اجماع
على تصحيح ما يصح عنه وفي ذلك فوق التوثيق وكونه ناووسيا
غير ثابت لانه لم يعلم الا من جهة علي بن الحسن بن فضال وانه
فطحي وقد قيل اما ان يكون انعقاد الاجماع على تصحيح ما يصح عنه
مع كونه فاسد المذهب ممكنا او لا فان كان الاول لم يمتنع
مع ثبوته وان كان الثاني فيجب ان يكون الناووسية عنه
منفية عند ثبوت الاجماع فتامل ومنها
رواية الحلبي عن الصادق عليه السلم انه قال في المراه الثيب

يخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت
اذا كان كفوا بعد ان يكون قد نكحت رجلا قبله ومنها
رواية عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عن المراة
الثيب تخطب الى نفسها قال نعم هي املك بنفسها تولي نفسها
من شاءت اذا كان كفوا بعد ان يكون قد نكحت زوجا قبل ذلك
وفي معناها بعض الروايات ومعنى بعد ان يكون قد نكحت
زوجا قبل ذلك او نكحت رجلا قبله او اذا كانت قد تزوجت
زوجا قبله ان انتفاء الولاية عن الثيب مشروط بما اذا كانت
البكارة قد زالت بوطي مستند الى تزويج ولو زالت بغيره
كانت بمنزلة البكر فالمفهوم دليل المطلوب واما من غير
الصحاح فمنها رواية الفضل بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلم قال لا تستامر الجارية التي بين ابويها اذا
اراد ابوها ان يزوجها هو انظر لها واما الثيب فانها تستاذن

وان كانت

وان كانت بين ابويها اذا ارادا ان يزوجاها ومنها
رواية ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كانت
الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت
لم يزوجها الا برضى منها ومنها رواية عبيد بن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلم قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز
على ابنه قال ولابنه ايضا ان يزوجها فان هوي ابوها رجلا
وجدها رجلا فالجد اولى بنكاحها ولا تستامر الجارية في ذلك
اذا كانت بين ابويها فاذا كانت ثيبا فهي اولى بنفسها
ومنها ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن سعيد بن اسمعيل
عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلم عن رجل تزوج ببكر
او ثيب لا يعلم ابوها ولا احد من قراباتها ولكن تجعل المراة
وكيلا فيزوجها من غير علمهم قال لا يكون ذا قال الشيخ قوله
عليه السلم لا يكون ذا محمول على انه لا يكون في البكر خاصة
دون ان يكون منا ولا للثيب ومنها مرسلة ابن بكير

عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس ان تزوج المراة نفسها
اذا كانت ثيبا بعد اذن ابيها اذا كان لا باس بما صنعت
ومنها رواية زيد الكناسي قال قلت لابي جعفر عليه السلم
متى يجوز للاب ان تزوج ابنته ولا يستامرها قال اذا جازت
تسع سنين الحديث قال الشيخ رحمه الله لانا قد بينا تضمن
صدر هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه قال اذا جازت
لها تسع سنين يجوز للاب ان تزوجها ولا يستامرها وهذا
مما نقول به ولا يدل ذلك على ان قبل ذلك ليس له الا من جهة
دليل الخطاب وقد ينصرف عن دليل الخطاب بدليل **ومنها**
بطريق العامة قول النبي صلى الله عليه واله لا نكاح الا بولي
خرج منه ما اجمع على عدم اعتبار الولاية فيه فيبقى الباقي ومنها
عنه صلى الله عليه واله انه قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها
فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل **الامر الثاني**
من الامور التي تدل على القول الثاني استصحاب الحال فان

الولاية كانت ثابتة قبل محل النزاع فكذا بعده **اما**
الاولى فبالاجماع والاخبار المستفيضة والكتاب فان
الذي بيده عقدة النكاح على مذهب الاصحاب واظهر
التفسيرين عند معظم المفسرين واصح الروايات عند
الاصحاب هو الولي **واما الثانية** فلعدم ثبوت المزيل
فان قلت لا نسلم حجية استصحاب الحال فان من المحققين
من لا يرى حجيته كالمحقق ابن سعيد **قلت** حجية استصحاب
الحال محققة في الاصول قال صاحب المحصول اعلم بان
القول باستصحاب الحال امر لا بد منه في الدين والشرع
والعرف **اما في الدين** فلانه لا يتم الدين الا بالاعتراف
بالنبوة ولا سبيل اليه الا بواسطة المعجزات ولا معنى
للمعجزة الا فعل خارق للعادة ولا يحصل فعل خارق للعادة
الا عند تقرر العادة ولا معنى للعادة الا ان وقوعه على
وجه في الحال يقتضي اعتقاد انه لو وقع لما وقع الا على ذلك

الوجه وهذا هو عين الاستصحاب **واما** في الشرع فلانا
اذا عرفنا ان الشرع تعبدنا بالاجماع او بالقياس او بحكم من الاحكام
فلا يمكننا العمل به الا اذا ظننا او علمنا عدم طريان الناسخ فان
علمنا ذلك بلفظ اخر افتقرنا فيه الى اعتقاد عدم الناسخ ايضا
فان كان ذلك بلفظ اخر ايضا تسلسل الى غير النهاية وهو محال
فلا بد ان ننتهي اخر الامر الى التمسك بالاستصحاب وهو ان علمنا
بثبوته في الحال يقتضي ظن وجوده في الزمان الثاني وايضا
فالفقهاء باسرهم على كثرة اختلافهم اتفقوا على انا متى تيقنا حصول
شيء وشككنا في حدوث المزيل اخذنا بالمتيقن وهذا عين الا
الاستصحاب لانهم رجحوا بقاء الباقي على حدوث الحادث
واما العرف فلان من خرج من داره وترك اولاده فيها على حالة
مخصوصة كان اعتقاده لبقائهم على تلك الحالة التي تركهم
عليها راجحا لتغير تلك الحالة ومن غاب عن بلده فانه
يكتب الى احبابه واصدقائه في الامور التي كانت موجودة

حال

٦٠

حال الحضور وما ذاك الا لان اعتقاده ببقاء تلك الامور
راجح على اعتقاده في تغيرها بل لو تاملنا لقطعنا بان اكثر
مصالح العالم ومعاملات الخلق مبني على القول بالاستصحاب
انتهى كلام المحصول وانما نقلناه وان كان علم الاصول
احق به تانيسا للطالب بما لعله يجمله من هناك الامر
الثالث الاعتبار والحكمة فانها تقتضي ثبوت الولاية
واستمرارها فان البكر لا معرفة لها باحوال الرجال فلتكن
امورها منوطا بنظر الولي لئلا يدخل الضرر عليها وعلى اهلها
غالبا وهو منتف ويمكن **الجواب** عن النقض باستلزامها
ثبوت الولاية للاقارب والاصحاب لا يقولون به بانه يجوز
ان يكون المقتضي للفرق بين الولي والقريب في نظر الشارع
الصادع ثابتا في محل النزاع كما تقدم ولعل يرشد اليه
عدم ثبوت الولاية للقريب في حال من الاحوال كما يظهر بالتامل
هذا اقصى ما وقفت عليه مما يقوى ويروج القول الثاني

٦٣

وأما احتجاج أصحاب القول الأول فبوجوه الأول الآيات
الدالة على اضافة النكاح الى النساء من غير تفصيل والاصل
الحقيقة فيكون لهن الولاية كقوله تعالى ولا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره وقوله عز اسمه فلا تعضلوهن
أن ينكحن أزواجهن وقوله جل وعلا فاذا بلغن أجلهن
فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف
وهو شامل بعمومه لغير المدخول بها وقد قدح في هذا
الاستدلال بعض المحققين بأن الآية الأولى في سياق
ذات العدة وهي لا تكون الا مدخولا بها والآية الثانية صريحة
في المعتدة لانه تعالى قال فبلغن أجلهن أي انقضت
عدتهن وكذا في الآية الثالثة فانه سبحانه قال فاذا بلغن
أجلهن فلا جناح عليكم والنزاع في البكر فهذه الآيات
لا تصلح حجة على المخالف الذاهب الى ان المرأة مطلقا ليس لها
التزويج بغير الولي لا على من اسقط الولاية عن الثيب وأثبتها

على البكر

على البكر وفرض طلاق العدة للشائع ببقاء البكارة بالوطي في
الدبر وتناول العموم مثله فرض بعيد عن الفهم وعد الفرد
النادر عن افراد العام والمطلق في مقام الاستدلال ابعد
وان سلمناه فمعول اضافة النكاح الى المرأة حقيقة باعتبار
الفرد الكثير الشائع القريب المتبادر السابق الى الفهم دون
النادر البعيد فانه كالمعدوم الثاني الروايات والمعتبرة
الداخلة في قسمي الصحيح والحسن منها روايتان الأولى
رواها الكليني والشيخ في الحسن وابن بابويه في الصحيح عن الفضيل
بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معوية عن ابي جعفر
عليه السلم قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا
المولى عليها تزويجها بغير ولي جائز ويتوجه على الاستدلال
بها قصور الدلالة فان الحكم فيها بسقوط الولاية وقع مشروطا
بمن ملكت نفسها فادخال البكر فيها عين المتنازع وكذا قوله
غير المولى عليها فان الخصم يدعى كون البكر مولى عليها وسلب

الولاية في المال لا يستلزم سلب الولاية عليها مطلقا
لان نفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم ولعل المراد بالمالكة
نفسها وغير المولى عليها في الرواية البكر التي لا اب لها
والثيب كما يدل عليه رواية ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الجارية البكر التي لها اب لا تزوج الا باذن ابيها
وقال اذا كانت مالكة لامرها تزوجت متى شاءت ورواية الحلبي
الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المراة الثيب تخطب
الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت فعلى هذا
المراد من الرواية الرد على العامة في قولهم من لا اب لها زوجها
الحاكم لان عبارتها مسلوبة في النكاح **الثانية** صحيحة
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تستامر البكر وغيرها
ولا تنكح الا بامرها قال الشيخ هذا الخبر محمول على الافضل
فيما يختص من امر البكر وما يختص غيره محمول على ظاهره من الوجوب
وانه لا يجوز العقد عليها الا بامرها وقال غيره ان استيمار

البكر

البكر انما يفيد نفي القول باستقلال الاب ولا ينفي الولاية
بينهما وهو احد الاقوال في المسئلة فالرواية قاصرة الدلالة
على المطلوب ويمكن حملها ايضا على البكر التي لا اب لها
الثالث من الوجوه الاجماع وقد ادعاه المرتضى رضي الله تعالى
عنه على هذا القول حيث قال دليلنا على ما ذهبنا اليه
يعني جواز عقد المراة التي تملك امرها على نفسها بغير ولي
اجماع الطايفة والاجماع المنقول بخبر الواحد حجة كما قرر
في الاصول فكيف بمثل السيد علم الهدى قدس سره العزيز
وقد قيل ان دعوى الاجماع في معركة النزاع تكفي في فسادها
بالنسبة الى السابقين على المدعي مخالفة مثل الصدوق
والمفيد وابن ابي عقيل من اهل الفتوى واما اهل الحديث
فقد عرفت ان الصحيح منه دال على خلافه فكيف ينسب اليهم
القول بخلافه **وقد يقال** ان السيد قدس سره قد ادعى اجماع
الطايفة في الانتصار في مسائل كثيرة وليس له موافق فيما

علم وقد ذكر زين المحققين طاب ثراه انه قد ذكرها جملة
فی رسالة منها تقدير المهر فی جانب الكثرة بمهر السنة ومسئله
جلسه الاستراحة وغيرها فلابد ان يكون مراده بالاجماع
فی امثالها معنی اخر غير ما عرف من معناه وقبل التكلم فی حجيته
لابد من تصوره وايضا نقول قد قال الراوندی فی كشف
مشكلات كتاب النهاية والعمل فی ذلك ای فی ان الاب والجد
ان يجبر البكر الكبيرة على النكاح ويستحب له ان يستاذنها
على قول الشيخ ابی جعفر المجمع عليه من جمهور الامامية لقيام
الادلة الاخبارية الصحيحة عليه والاحتياط معه لانه لا يسقط
خبرا بل يعمل بجميعها بعضها على سبيل الوجوب وبعضها على
سبيل الندب واجماع الفرقة مع السيد جملة ومع الشيخ ابی جعفر
تفصيلا ويجب حمل الجملة على التفصيل فلا تنافی بين قوليهما الرابع
من الوجوه اصالة عدم اشتراط اذن الولی فی صحة العقد مؤيدا
بان البلوغ والرشد مناط التصرف فتخصيص بعض التصرفات

دون

دون بعض تحكم ومن المعلوم ان ولاية المال قد زالت
فتزول ولاية النكاح والا لزم المحال وفاقا وقد قيل
ان اصالة عدم الاشتراط معارضة بمثلها لان الاستصحاب
احدهما فی الاصل المعتبر وكون البلوغ والرشد مناط
التصرف مطلقا عين المتنازع وفی بعضه لا يفيد والملازمة
بين النكاح وغيره فی حيز المنع فان الفارق قائم لان اطلاع
النساء سيما البكر على مزايا الرجال عزيز وضرر النكاح لا يتلافی
فهو من جهة المرأة ومبنی رأيهن على الوهن والفساد فلا يقاس
النكاح على المال الذی يسهل ضرره ويمكن تلافيه واما
حجة القول الثالث والرابع الذی قلنا انه احوط الاقوال
والمتعين للعمل فثلاثة اشياء الاول خيرة الجمع بين الادلة
فان بعضها دل على اختصاص البكر وبعضها على اختصاص الاب
فاستفيد منهما ثبوت الولاية لكل منهما وهو معنی الاشتراك
الثانی الاحتياط للدين فان العقد اذا صدر عنهما

فقد علمنا بجميع الادلة ودعنا ما يريبنا الى ما لا يريبنا
واخذنا بالحلال البين فى الحكم المترتب عليه امور مهمة من الفروج
والانساب والاموال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال
بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا
من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث
لا يعلم **الثالث** موثقة صفوان قال استشار عبد الرحمن
موسى بن جعفر عليه السلم فى تزويج ابنته لابن اخيه فقال
افعل ويكون ذلك برضاها فان لها فى نفسها نصيبا قال و
استشار خالد بن داود موسى بن جعفر عليه السلم فى تزويج ابنته
على بن جعفر فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها فى نفسها
حظا والدلالة فى هذه الرواية على القول بالتشريك
من قوله عليه السلم افعل ويكون ذلك برضاها فان فعل امره
بالفعل فلولا ان له فعلا لما حسن امره به وكونه برضاها يستلزم
ان يكون لها حقا والا لم يعتبر ومن قوله نصيبا وحظا منطوقا

ومفهوما

ومفهوما ولا يمكن حملها على الصغيرة التى لا نصيب لها
والثيب التى لا اشارك معها فتعين المطلوب **والجواب**
عن الاول ان الاختصاص ينافى الاشتراك فان فى صحيحة محمد بن مسلم
التصريح بعدم استيمارها وفى الحلبى جواز انكاح الاب
وان كانت كارهة فالقول بالتشريك لا يتحقق معه الجمع
مطلقا فما ذكره الشيخ فى حمل رواية منصور بن حازم طريق
الجمع مطلقا **وعن الثالث** بضعف السند اولا ومنع الدلالة
على المطلوب ثانيا لان امره بالفعل لا ينافى اختصاصها
او اختصاصه به اذ يحسن ان يقال فى الثيب ذلك بل يحسن
ان يقال للاجنبى ذلك فانها اذا رضيت جاز له مباشرة
العقد فيجوز امره بفعله مقيدا برضاها **واما** حديث
الحظ والنصيب فلا حظ له فى الدلالة الا من جهة مفهوم
الخطاب الضعيف **واعلم** ان القول الرابع المشارك للثالث
فى الحجة اتقن منه فى التحقيق من حيث ان النصوص الدالة على الولاية

الاب لا تعرض فيها للغير من الاولياء فيقتصر فيها على موردها
لضرورة الجمع ويبقى دلالة اولويتها في غيره خالية عن المعارض
اللهم الا ان يقال انه غير مشهور وان كان احوط واما حجة
القول الخامس فوجوه الاول الجمع بين الاخبار الثاني
ان الدائم لكثرة توابعه اهم من المتعة والمراة قاصرة عن تحصيل النافع
فوكل الى الاولياء لتعذر استدراك فائته بخلاف المتعة مع
الشرط الذي ذكره الشيخ الثالث رواية ابي سعيد القماط عن
الصادق عليه السلام قال سئل عن التمتع بالابكار اللواتي بين الابوين
فقال لا باس ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب ونفي الباس
تقتضي الاباحة بالمعنى الاعم لان الباس هنا بمعنى التحريم
واكده بالكلام الاخير في الصحاح الاقشاب جمع قشب بفتح
القاف وكسر الشين المعجمة ورجل قشب خشب اذا كان لا خير
فيه وفي معناها رواية الحلبي قال سالته عن التمتع من البكر
اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها قال لا باس ما لم تقتض

ما هنا

هناك لتعقب بذلك والجواب عن الوجوه بان وجوه الجمع
غير منحصرة فيما ذكر وما ذكره من الفرق مناسبة محضة
وهي عندنا باطلة لما تقرر في الاصول مع انها معارضة
بمثلها وسيذكروا الانصاف ان الحديثين لا يدلان على الاختصاص
بالمتعة ومع ذلك فقطع الثاني لانه لم يسند الى امام معارضان
بما رواه ابو مريم صحيحا عن الصادق عليه السلام وقد تقدم واما
احتجاج العاكسين وهم اصحاب القول السادس الذي
قلنا انه مجهول القائل فوجهين الاول ان النكاح
حقيقة في الدائم فيحمل الروايات عليه لان اللفظ عند التجرد
انما يحمل على الحقيقة وحقيقة المقدم لوجود خواص الحقيقة
من التبادر الى الفهم والاستغناء عن القرينة ولانه لولاه
لزم الاشتراك والمجاز خير منه الثاني ان تجويز استبدادها
بالمتعة اضرار بالاولياء لما يشتمل على الغضاضة والعار
عليهم لانكار الدهماء اما المشروعية او الاباء العادي الطبيعي

اولغير ذلك بخلاف الدايم واليه اشار الصادق عليه السلم
حيث ساله حفص بن البختري عن التمتع بالبكر بقوله تكره
للعيب على اهلها **والجواب** بمنع حقيقة اختصاص الدايم
بالحقيقة ومن ثم انقسم اليهما ومورد القسمة مشترك ولو فرض
الاشتراك على هذا التقدير ممنوع لانه حقيقة في القدر
المشترك بينهما وهو العقد ولهذا جاز انقلاب المتعة اليه
على بعض الوجوه او حقيقة في الوطي فيكون من قبيل المتواطي
والامور الشرعية ليس فيها اضمار مع انه قايم في الثيب بل في الدايم
مع الاستبداد مع انه خطابي ولو استند العاكسون الى روايتي ابي مريم
الصحيحة المتقدمة لكان استنادا الا انها لا تنفي ثبوت الولاية
في الدايم وقد احتملها الشيخ رحمه الله في التهذيب وجوها من
التاويل فليراجع من اراد الاطلاع عليها **هذا فان قلت**
هل يرد القول الاول الاشهر مخالفته بعض العامة كالشافعي
فان عنده ان البكر البالغة يجبرها الولي في النكاح نظرا

الى ما ذكر

٦٦

الى ما ذكر في مقبول عمر بن حنظلة من ان الخبرين اذا كانا مشهورين
قد رواهما الثقات عنهم عليهم السلم وكان احدهما موافقا
للعامة والاخر مخالفا لهم يوخذ بما خالف العامة ففيه
الرشاد **قلت** الظاهر العدم فان الاشهر الاكثر عندهم
راي ابي حنيفة وهو قايل بالاستقلال وقوله شايع مستمر فيما
بينهم من الزمن الاول الى الان والاخبار الدالة عليه من الصحاح
عندهم كثيرة وعن الدارقطني انه قال لا نعلم احدا وافق من روى
زايدا على قول الثيب احق بنفسها قول والبكر يزوجها ابوها وهو
في مسلم بالفاظ منها الثيب احق بنفسها من وليها والبكر يستاذنها
ابوها في نفسها بل يمكن ان يقال ان مخالفة العامة نظرا الى ما ذكر
في المقبول يويد القول ببقاء الولاية على البكر البالغة في الجملة
كما يظهر بالتامل فان **قلت** بعد هذا كله فقد ظهر مما ذكرت
ان المتعين للعمل في مثل هذا الزمان توقيف عقد البكر الرشيدة
على استيذان ابيها ما دام في الحيوة فكيف يصار مع غيبة

ابيها المنقطعه عنها ورغبتها فى التزويج بحيث يلحقها بترك
المشقة الشديده والضرر العظيم **قلت** قد ذكر الشيخ
رحمه الله فى الخلاف على ما نقل عنه ان غيبة الولى المنقطعه
عن البكر الرشيده فى معنى عضلها عن التزويج من الاكفاه
مع رغبتها فيه ومع العضل قد انعقد الاجماع من الطائفة
المحقة على ما ادعاه غير واحد من اجلاء الاصحاب على زوال
الولاية وعلى استقلالها فى التزويج مع تحقق البلوغ والرشد عنها صح
وقال صاحب الوسيله فاذا بلغت الحرة رشيده ملكت جميع العقود
وزالت الولاية عنها على قول المرتضى ولم يزل اذا كانت بكرا
على قول الشيخ ابى جعفر ومن وافقه ولا يجوز لها العقد على
نفسها مع وجود الاب والجد فى حيوة الاب بغير اذنهما
عند الدوام الا بشرطين غيبة الولى عنها او عضلها عن التزويج
من الاكفاه غير انه يستحب للولى ان لا يعقد عليها الا برضاها
~~ويستحب ان لا تتزوج الا برضا~~ ويستحب ان لا يتزوج الا برضا

الولى

الولى على القول الاول انتهى كلام الوسيلة واعلم ان
فى الاجماع المذكور اعترافا بان لها اهلية تولى النكاح والفقهاء
يجعلون الولاية الى الحاكم فى صورة الغيبة والعضل ولا فرق
فى تحقق العضل اذا منع الولى تزويجها من الكفو بين ان يكون
النكاح بمهر المثل او لا نعم من غير الكفو لم يكن عضلا ولو
فرض ارادتها زوجا واراد الولى غيره ففى تقديم مختارها
لانه اقرب لعفتها او مختار الولى لانه انظر لمصلحتها وجهان
اجودهما الاول وفاقا لزين المحققين طاب ثراه **فان قلت**
هل القايل بالتشريك بين الاب والجد له وبينها يكتفى
باستيذان احد الوليين فقط **قلت** نعم كما هو مقتضى
الدليل وان كانت عبارة بعض الناقلين عنه توهم اعتبار
استيذانهما جميعا والذى نقله السيد عميد الدين طاب
ثراه فى شرح القواعد صريح فى الاكتفاء باذن احدهما فقط
حيث قال وقال ابو الصلاح الولاية مشتركة بينها وبين ابيها

وجدها وليس لها الانفراد بالعقد من دون اذن احدهما
وليس لاحدهما الانفراد به من دون اذنها **فان قلت**
هل الوكيل فى عقد البكر الرشيده فى حيات الولى بعد
استيذانه على طريقة الاحتياط المستقيم بايقاع عقد يكتفي صح
واحد باذنهما جميعا ام يحتاط بعقود ثلثه واحد بملاحظه
استبدادها و واحد بملاحظه استقلال الولى و واحد
بملاحظة التشريك بينهما **قلت** الظاهر كما ذكره زين المحققين
قدس الله سره الاكتفا بايقاع عقد واحد باذنهما حيث
قال الذى يقتضيه الاحتياط للدين فى هذا الحكم المترتب
عليه امور مهمة من الفروج والانساب والاموال ان يجمع فى العقد
على البكر بين اذنها واذن الاب ومن هو فى حكمه بان توكله
فى العقد او توكلا ثالثا ليقع العقد صحيحا بالاجماع هذا وقد
نقل عن بعض الاعلام العمل بتعدد العقود على الوجه الذى
ذكرت وعد من الاحتياط **فان قلت** هل يشترط

فروض

في موضع ولاية الجد حيات الاب عكس ما اعتبره العامه
كما هو ظاهر قول الشيخ فى النهاية وكتابى الحديث وابى على و
الصدوق وابى الصلاح وابن البراج فاذا مات الاب
لم يزوجها الجد الا باذنها ولها الاستقلال فى التزويج ام لا
يشترط كما هو اختيار المفيد والمرتضى وسلار فى ظاهر كلامهم
حيث اطلقوا الولاية للجد وقطع ابن ادريس ومن تاخر عنه
فاذا مات الاب كان للجد ولاية فى موضع ثبوتها ولم يكن لها
الاستبداد **قلت** ثبوت ولاية النكاح للجد فى الجمله
مشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه فى التذكرة الاجماع وخالف
فى ذلك الحسن فقال الولى الذى هو اولى بنكاحهن هو الاب
دون غيره من الاولياء ولم يذكر للجد ولاية والذى يصلح للاحتجاج
له صحيحة ابن ابى يعفور عن الصادق عليه السلم ومحمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلم وقد سبقتا **واما اشتراطها** بحيات الاب فقد
استند الشيخ ومن وافقه الى رواية الفضل بن عبد الملك

عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه
وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز الحديث وانت تعرف حال
السند وان دلالة المتن على المطلوب بالمفهوم وهو غير معتبر عند
المحققين وهذا مدفوع بان مفهوم الشرط حجة عندهم اللهم
الا ان يقال ان حجية المفهوم انما ثبت اذا لم يظهر للتقييد باعث
سوى نفي الحكم عن المسكوت عنه وربما كان الباعث على التقييد
هنا التنبيه على الفرد الاخفى وهو جواز عقد الجد مع وجود
الاب وفيه ما يظهر بالنظر الى ما ذكروه من ان ولاية الجد اولى
واقوى من ولاية الاب استنادا الى ما رواه الكليني في الصحيح عن
هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا زوج الاب والجد كان التزويج الاول فان كانا جميعا
في حال واحدة فالجد اولى والى ما رواه ايضا في الصحيح عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال اذا زوج الرجل
ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه ايضا ان يزوجها فقلت

فان هوى

فان هوى ابوها رجلا وجدها رجلا فقال الجد اولى بنكاحها
والى ما رواه في الموثق عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل آخر فقال
الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها
قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد وضعفوا ابر القول
بالاشتراط بان الاضعف ليس بشرط في الاقوى وفيه منع لجواز
كون قوة الولاية مشروطة بحيوة الاب كما هو مفروض الروايات
وكيف كان فهذه الرواية قاصرة الدلالة عن اثبات هذا الشرط
وللقائل ان يقول ان للمشترطين ان يستندوا الى صحيحتي
ابي يعفور ومحمد بن مسلم المتقدمين فانهما وافيتان لاثبات
هذا الشرط ان لم تنفيا ولاية الجد راسا فقد ظهر بذلك قوة
قول المشترط وان كان مهجورا بين المتاخرين وانت تعرف ان سالك
سبيل الاحتياط ليس بناكب على الصراط فان قلت
النكاح لغة وشرعا الوطي والعقد ولانا فيهما حقيقة

رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر

حقيقة فالموجب في عقد النكاح ان كان قاصدا بقوله

انكحتك انشاءه بالمعنى الثاني لزم التجوز وهو غير معتبر

وبالمعنى الاول غير صحيح قطعا فكيف التصحيح قلت

انكح بمعنى زوج حقيقة شرعية او لغوية قال صاحب القاموس

استنكحها وانكحها زوجها وصاحب الكشاف في قوله تعالى حتى

تنكح زوجا غيره حتى تتزوج غيره والنكاح يسند الى المراة كما يسند

الى الرجل كالتزويج ويقال فلانة ناكح في بني فلان اي لها زوج

منهم فان قلت ما المعنى بالانشاء المعتبر قصده في صيغ العقود

قلت ضابط الانشاء ان يقترن معناه المقصود منه

بلفظه من غير تقدم ولا تاخر كقول البايع بعت وقول المشتري

قبلت فان حصول البيع من الاول والشراء من الثاني مقترن

بلفظهما ولم يكونا صدرا قبل لفظهما ولا تاخرا عنه وكذا

قول المعتق لعبده انت حر وامثال ذلك واما تعريفه فقد عرفه

الشهيد طاب ثراه بانه القول الذي يوجد به مدلوله في نفس

الامر

الامر وقال فقولنا يوجد به مدلوله احتراز عن الخبر

فانه تقرير لا ايجاد وقولنا يوجد المراد به الصلاحية

للايجاد فلو صدر عن سفيه او ناقص الاهلية لم

يخرج عن كونه انشاء لصلاحية اللفظ لذلك وانما

امتنع تاثيره لامر خارج وقولنا في نفس الامر ليخرج به العقد

المكره فانه قول صالح لايجاد مدلوله ظاهرا ولا يسمى

انشاء لعدم الايجاد في نفس الامر ثم قال الظاهر ان النيات

انشاء وهي من افعال القلب وقد قال كثير منا بوقوع النذر

والعهد بالنية فالاولى ان يقال الانشاء هو قول او عقد

يوجد به مدلوله ولا حاجة الى نفس الامر لان الصيغة الثانية

لا يسمى انشاء الا مجازا استعارة واما الوجوه الفارقة

بين الانشاء والخبر فاربعة الاول ان الانشاء سبب

لمدلوله بخلاف الخبر الثاني ان الانشاء متبوع لمدلوله

~~ولا حاجة الى نفس الامر لان الصيغة الثانية لا يسمى انشا~~

[illegible]

والخبر تابعه والمراد بتبعية الخبر لمدلوله انه تابع لتقرره في زمان
ماضيا وحاضرا او مستقبلا لا انه تابع لمخبره في وجوده والا
لم يصدق الا في الماضي فان الحاضر مقارن مسا وفي الوجود
والمستقبل وجوده بعد الخبر فكان متبوعا لا تابعا **الثالث**
قبول الخبر للتصديق والتكذيب بخلاف الانشاء **الرابع**
ان الخبر يكفي فيه الوضع الاصلي والانشاء قد يكون منقولا
عن وضعه الاصلي كما في صيغ العقود والايقاعات **واما**
اثبات النقل من الاخبار الى الانشاء في صيغ العقود فبامور
الاول قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن امر بالتطليق
فيجب ان يكون مقدورا وليس الا قوله انت طالق فدل على
ان ذلك يوثر في الطلقة **الثاني** من خواص الخبر التصديق
والتكذيب وهما منفيان هنا **الثالث** ان هذه الصيغ
ان كانت كاذبة فلا عبرة بها وان كانت صادقة فان توقف
وقوع الطلاق على هذه الصيغ دار لان صدق الخبر يتوقف
على

71

على ثبوت مخبره فلو انعكس دار فان ثبوت المخبر هنا هو
الطلقة وان لم يوجد هذا الخبر وبتقدير عدمه لا يوجد
~~هذا الخبر وبتقدير عدمه لا يوجد~~ وان وجد الخبر
وهذا باطل بالاجماع ولا يمكن ان يكون هذه الصيغة
شرطا لتاثير السبب والا لتقدمت لكن الخبر الصدق
يتقدم مخبره عليه فيدور وفيه ان الدور يلزم لو توقف
ثبوت المخبر على صدق الخبر وليس بل على ماهية الخبر
ويمنع عدم الاعتداد بالكذب كما في الظهار ويمكن التفصي
عن ذلك هذا وقد قال بعض العامة انها باقية على
اوضاعها الاصلية اللغوية والشرع قدر مدلولاتها قبل
النطق بها بآن لضرورة تصديق المتكلم بها والاضمار
اولى من النقل وانت تعرف ان هذا التكلف بحث للقطع
بانتفاء مدلولاتها قبل النطق بها فكونها انشاءات هو
الصحيح والله سبحانه اعلم وليكن هذا آخر ما نورده في هذه

سوقف اثره الى سبب البتة
فيعلم بحصول ذلك السبب
يقع الطلقة وان لم صرح

۷۲

المسئلة والتطويل لزيادة الاعتنا فانها من المهمات
والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلم على محمد وآله
الطاهرين وكتب الفقير الى الله الغني علي النقي بن
محمد هاشم الطغاني عفي عنهما في دار الملك شيراز صانها الله
عن الاعواز صبح شهر شعبان المعظم سنه ۱۰۳۶
ست وثلاثين والف حامدا
لله تعالى

۷۵

۷۹

www.ical.ir

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلم
على خير خلقه محمد واله الطاهرين مسئلة اجمع العلما
كافة على تحريم الصلوة في المكان المغصوب مع العلم
بالغصبية اختيارا وذهب علمائنا الى بطلانها ايضا
ووافقنا الجبائيان والشافعي في احد قوليه واحمد
في احد الروايتين وقال الشافعي في موضع آخر انها تصح
وهو مذهب ابي حنيفه ومالك لنا وجوه الأول
انها صلوة منهي عنها لان الحركات والسكنات

الواقعة في المكان المغصوب منهي عنها والنهي
في العباده يدل على الفساد لان متعلقه لابد ان يكون
مفسدة غير مراد للمكلف والامر يقتضي كونه مصلحة
مرادا وهما متضادان فالآتي بالمنهي عنه لايكون آتيا
بالمامور به ولازم ذلك عدم حصول الامتثال والخروج
عن العهدة ولانعني بالفساد الا هذا وتعدد
الجهة غير مجد مع اتحاد المتعلق بالشخص اذ الامتناع
انما ينشا من لزوم اجتماع المتنافيين في شيء واحد وذلك
لايدفع الا بتعدد المتعلق بحيث يعد في الواقع امرين
هذا مامور به وذاك منهي عنه ومن البين ان التعدد
بالجهة لايقتضي ذلك بل الوحدة باقية معه قطعا
والصلوة في الدار المغصوبة وان تعددت فيها جهة
الامر والنهي لكن المتعلق الذي هو الكون متحد فلو صح

قال بعض المحققين ونعم ما قال ح

لكان مامورا به من حيث انه احد الاجزاء المامور
بها للصلوة ومنهيا عنه باعتبار انه بعينه الكون
في الدار المغصوبة فيجتمع فيه الامر والنهي وهو متحد
وقد بينا امتناعه فتعين بطلانها ومنهم الغصب
وان كان مغاير الحقيقة الصلوة الا ان الكون الذي هو
جزءها بعض جزئياته اذ هو مما يتحقق به الغصب الكلي الذي
هو يتعلق به الحكم حقيقة وهكذا الحال في الصلوة فان
الكون المامور به فيها وان كان كليا لكنه انما يراد
باعتبار الوجود فمتعلق الامر في الحقيقة انما هو الفرد الذي
يوجد منه ولو باعتبار الحصة التي في ضمنه من الحقيقة
الكلية وكما ان الصلوة الكلية تتضمن كونا كليا فكذلك
الصلوة الجزئية تتضمن كونا جزئيا فاذا اختار المكلف
ايجاد كلي الصلوة بالجزئي المعين منها فقد اختار ايجاد

كل

كلي الكون بالجزئي المعين منه الحاصل المعينة وذلك في ضمن الصلوة صح
يقتضي تعلق الامر به فيجتمع فيه الامر والنهي وهو شيء
واحد قطعا وبالجملة الحكم هنا واضح لا يكاد يلتبس
على من راجع وجدانه ولم يطلق في ميدان الجدال و
العصبية عنانه وكون العبد اذا امره سيده بخياطة
ثوب ونهاه عن الكون في مكان مخصوص ثم خاطه
في ذلك المكان مطيعا عاصيا لجهتي الامر بالخياطة
والنهي عن الكون انما يصح حيث يعلم ارادة الخياطة
كيفما اتفقت اما لو كان المراد الخياطة في غير ذلك
المكان فليس بمطيع ودعوى حصول القطع بذلك
في حيز المنع وايضا المامور به في هذا المثال غير المنهي
عنه اذ المامور الخياطة والمنهي عنه الكون واحدهما
غير الآخر بخلاف الصلوة الواقعة في المكان المغصوب

فان متعلق الامر والنهى فيها واحد وهو الحركات
والسكنات المخصوصة فان تلك الكون فى الخياطه
واجب من باب المقدمه فاذا تعلق به النهى اجتمع الواجب
والحرام فى شئ واحد وهو الذى انكر عن تلك هذا
الاجتماع انما يقتضى فساد ذلك الكون خاصه لا الخياطه
ووجوبه على تقدير تسليمه انما هو من باب المقدمه و
الغرض من المقدمة التوصل الى الواجب وان كان منهيا عنها
عنهما لسقوط الطلب عندها كما فى سلوك الطريق المغصوب
الى الميقات عند وجوب الحج فتامل ومن هنا يظهر
وجه ما قطع به المحقق فى المعتبر من القول بصحة الطهارة
الواقعة فى المكان المغصوب لان الكون ليس منها جزاء
ولا شرطا فيها فلا يؤثر تعلق النهى فى فسادها **الثانى**
قوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر

فانه يدل على ان الصلوة الصحيحة الشرعية مضادة
للمنكر مانعة عن ارتكابه ناهية زاجرة عنه والصلوة
فى الدار المغصوبة مستلزمة لفعل المنكر لا تنفك عنه
بل نفسه فلا تكون صحيحة وذلك من محاسن الاستنباط
لم يسبقنى اليه احد **الثالث** ان قبول العبادة واجزائها
متلازمان على الصحيح والصلوة فى الدار المغصوبة
غير مقبولة لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين
فان المراد والله اعلم اشتراط التقوى فى تلك العبادة
اى لا تقبل الله عبادة الا من المتقين فيها بان يأتى بها
بحيث لا يكون عصيانا اصلا بان يقصد بها الريا او يأتى بها
فى مكان مغصوب اما المراد تقوى عن ذنب ما فى
تلك العبادة فتكون اشارة الى ان الامر بالشئ يستلزم
النهى عن ضده وهو موجب للفساد فلا تكون مجزية

[illegible] ... وذلك لان الصلوة الصحيحة [illegible] ... والصلوة فى الدار المغصوبة [illegible] ... تحريم الصلوة فى المكان المغصوب ... فلا يكون صحيحة كما نقله العلامة فى المنتهى

وهذا الوجه مثل السابق في الحسن وعدم السبق
الرابع ان الاخلاص والتقرب الى الله تعالى معتبر
في صحة الصلوة لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين اى وما امر اهل الكتابين بما فيهما الا
ان يعبدوا الله على هذه الصفة فيجب علينا ذلك لقوله
تعالى وذلك دين القيمة ومعنى الاخلاص فعل الطاعة
خالصة لله وحده والصلوة في الدار المغصوبة معصية
لا يمكن فعلها خالصة لله وحده وان يقصد بها التقرب
اليه تعالى كما لا يلتبس على من راجع وجدانه الصحيح لو كان
وهذا ايضا مثل السابقين فيما ذكر الخامس ان الصلوة
الصحيحة افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك
الى الله عز وجل بعد المعرفة كما ورد به صحيح الاخبار و
الصلوة في الدار المغصوبة معصية غير مقبولة لا فضلها
فضلا

عن ان يكون افضل فلا يكون صحيحة وهذا ايضا
مثل السوابق السادس اجماع الفرقة الناجية
المتمسكين باهل العصمة عليهم السلام واجماعهم حجة كما ثبت
في موضعه والناقل لهذا الاجماع جماعة منهم العلامة
والشهيدان والمحقق الشيخ علي وبعض السادة المحققين
صاحب المدارك وغيرهم رحمهم الله تعالى اجمعين
السابع الاحتياط في الدين ووجوب تحصيل اليقين
مع امكانه فان الصلوة في ذمة المكلف بيقين فلا تسقط
الا بيقين مثله كما دل عليه الاعتبار والاخبار الا خبار
واذا صلى في المكان المغصوب لا نعلم قطعا ان ذمته
قد برئت كما نعلم ذلك في المكان المباح فيجب ان
تكون الصلوة فيه غير مجزية لعدم دليل براءة الذمة
احتج المخالف بمثال الخياط وقد عرفت جوابه

وبان متعلق الامر والنهى متغايران فلا امتناع فان متعلق
الامر الصلوة ومتعلق النهى الغصب وكل منهما يتعقل انفكاكه
عن الآخر وقد اختار المكلف جمعهما مع امكان عدمه وذلك
لا يخرجهما عن حقيقتهما اللتين هما متعلقا الامر والنهى
حتى لا يبقيا حقيقتين مختلفتين فيتحد المتعلق فيمتنع
وجواب ذلك ايضا قد عرفته وبان النهى لا يعود الى الصلوة
فلا يمتنع صحتها كما لو صلى وهو يرى غريقا فلم ينقذه او حريقا
يقدر على اطفائه فلم يطفه او مطل غريمه الذى يقدر على ايفائه
وصلى وبان النهى لا يدل على الفساد كالنهى عن الوضوء
فى المكان المغصوب وعن ازالة النجاسة بالماء المغصوب
والجواب عن هذا ايضا بعد الاحاطة بما سبق فى غاية
الظهور فان قلت لو دار امر احد من المكلفين نظرا الى
سوء اختياره بين ان يصلى فى المكان المغصوب باختياره
او

او ترك الصلوة ثم يسئل عن الصلوة فى الدار المغصوبة
فهل يجوز للمفتى ان يصرح بعدم الجواز مع علمه
بالقرائن انه لا يصلى فى المباح مع تمكنه منه ويترك
الصلوة راسا قلت يجب على المفتى فى الصورة
المذكورة ان يصرح بعدم الجواز وينادى به لئلا
يكون كاتما لما انزله الله سبحانه وتعالى من البينات
والهدى كيف لا وقد قال الله عز وجل فى محكم كتابه
العزيز الَّذى لا يَأتيهِ الباطِلُ مِن بَيْنِ يَدَيْهِ ولا
مِن خَلْفِهِ تَنزيلٌ مِن حَكيمٍ حَميدٍ إنَّ الَّذينَ يَكتُمونَ
ما أنزَلْنا مِنَ البَيِّناتِ وَالهُدى مِن بَعْدِ ما بَيَّناهُ
لِلنّاسِ فِى الكِتابِ أولئِكَ يَلعَنُهُمُ اللهُ وَيَلعَنُهُمُ
اللاعِنونَ إلّا الَّذينَ تابوا وَأصلَحوا وَبَيَّنوا فَأولئِكَ
أتوبُ عَلَيْهِمْ وَأنا التَّوّابُ الرَّحيمُ قال ازهد المجتهدين

في الدين وتحصيل اليقين مولانا احمد اردبيلي
رحمه الله الاية الاولى يدل على تحريم كتمان الشهادة
وكتمان العلوم الدينية عن اهله المحتاجين اصولاً
وفروعاً بل مطلق العلوم على ما ورد في الخبر عنه
صلى الله عليه وآله انه من سئل عن علم فكتمه الجمه الله
يوم القيمة بلجام من النار كذا في مجمع البيان فيدخل
فيه كتمان المجتهد الحكم والفتوى سيما عند السوال
وكذا ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الشرائط
ولا يبعد ادخال تحريم بعض المحرمات وترك بعض الواجبات
بحيث يود ان الحجر انهما فان ذلك حينئذ اظهار
للباطل فيكون ستراً للحق فيكون كبيرة الا ما ثبت
عدمه بدليل ولا يبعد ايضا الاستدلال بها على جواز
لعن ذلك الشخص المرتكب للكتمان وان كان مومناً لانه

لعنه

لعنه وقال انه يستحق اللعن من الناس وغيرهم
انتهى كلامه رحمه الله وفي الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام
قال من افتى الناس بغير علم ولا هدى لعنته ملائكة
الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه
فان قلت قد قدح شيخنا البهائي رحمه الله في الوجه
الاول بقوله ونقل جماعة من الاصحاب اتفاق علمائنا
على بطلانها في المكان المغصوب وهو الحجة في هذا الباب
واما الاستدلال بان افعال الصلوة كالركوع والسجود
مثلا منهي عن ايقاعها فيه فلا تكون مامورا بها فقد يقال
ان المنهي عنه في الحقيقة انما هو شغل الحيز المخصوص حين
الصلوة وليس نفس شغل الحيز جزءا من الصلوة ولا شرطا لها
بل هو احد افراد مطلق شغل الحيز الذي هو من ضروريات
الجسم من حيث هو جسم نعم هو امر مقارن للصلوة كما هو

مقارن لغيرها كالخياطة والكتابة مثلا واما الاستقرار
المعدود من واجبات الصلوة فليس عبارة عن شغل
الحيز بل المراد به عدم التحرك بمشي ونحوه وشغل الحيز مقارن له
لا انه هو ولعل هذا هو وجه تردد بعض علمائنا كابي الصلاح
رحمه الله في بطلان الصلوة في الحمامات ومعاطن الابل
والبيوت المصورة مع حكمه بتحريم الصلوة فيها **قلت**
قد ظهر بما نقلناه وذكرناه الجواب عن هذا القدح
على وجه فيه كفاية ان شاء الله تعالى وان اردت زيادة
فنقول ان كان مراده ان نفس شغل الحيز المغصوب
في حال الصلوة بحسب الواقع والحقيقة ليس هو نفس الحركات
والسكنات التي هي اجزاء للصلوة فهو غلط ظاهر ومكابرة
محضة لا ارتياب فيها لذي مسكة وان كان مراده انهما متغايران
بحسب المفهوم والاعتبار فنسلم ولا يجديه اذ لا نزاع في

اجماع

٧٩

اجتماع الجهتين وتحقق الاعتبارين وبالجملة اتحادهما
بحسب الوجود والصدق والتحقق الذي هو متعلق الامر
والنهي حقيقة مما لا يحوم حوله ريب عند من راجع وجدانه
الصحيح **فان قلت** دلالة مجرد النهي على فساد العبادة غير
مسلمة فانه يجوز عند العقل وفي العرف ان يصرح بالنهي
عنها وانها لا تفسد بالمخالفة من دون حصول تناف بين الكلامين
قلت قد قال بعض المحققين ان المناقضة بين قوله لا تصل
في المكان المغصوب ولو فعلت لكانت صحيحة مقبولة في غاية
الظهور لا ينكرها الا مكابر وتحقيقه ان الفساد في العبادة
عبارة عن عدم كونها موافقة لامر الشارع ودلالة النهي
فيها على كونها غير موافقة لامر الشارع ظاهر غاية الظهور
والله الموفق وحيث قد اتضح حق المسئلة والحمد لله فليكن هذا
آخر الكلام والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله خير الانام
وفرغ من تسويدها مؤلفها الفقير الى الله
الغني علي النقي بن محمد هاشم
في شهر سنة ١٠٢٢

قال العلامة قدس سره في نهج الحق وكشف الصدق [illegible] الصلوة في الدار المغصوبة ومع ذلك لم يوجبوا القضاء وقالوا انها صحيحة مع ان الصحيح هو المعتبر في نظر الشرع [illegible] الحكم [illegible] يطلق على المطلوب [illegible] الشرع مطلوب [illegible] محض التناقض [illegible]

www.ical.ir

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله والصلاة على محمد وآله اللهم اهدنا لما اختلف فيه من الحق
بإذنك قد تقرر ان البيع بشرط الخيار على ثلاثة انواع فان الخيار اما
للبائع او للمشتري او لهما فمتى كان للبائع خيار امتنع من المشتري التصرف
بما ينافيه كبيع العين وهبتها واجارتها وانكاح العبد والجارية ونحو ذلك فلو فعل شيئاً
من ذلك وقع تصرفه موقوفاً ولم يقع ماضياً نافذاً الا ان يقع بعد الاذن
من البائع او لحقه الرضا منه فحينئذ يكون نافذاً ويبطل خيار البائع فيهما

مقامات

مقامات الاول منع المشتري من التصرفات المذكورة بالبيع
المذكور ووجهه ان صحة التصرفات المذكورة منافية لمقتضى الخيار المشروط
ان يكون ممتنعة اما الاول فلأن مقتضى استحقاق الخيار على الوجه المذكور
ان يكون المبيع بحاله ليتمكن البائع في كل آن من فسخ العقد واستقلال التسلط
على العين مع المنفعة مستقلاً تاماً كما كان قبل العقد في اجل الخيار المشروط
ومع صحة تصرفات المذكورة يمتنع ذلك وبيانه انا لو حكمنا بصحة بيع المشتري
لانتقل المبيع الى المشتري الثاني على وجه اللزوم فلم يكن للبائع
الفسخ وارتجاع المبيع كما كان له قبل البيع لان العقد اللازم لا اصالة
متى لم يكن له مانع من اللزوم امتنع فسخه فان قيل لم لا يجوز ان يقع متزلزلاً
لابتنائه على عقد متزلزل فيكون حاله كحاله متى شاء البائع فسخ العقد
قلنا ان العقد الثاني وقع خالياً من اشتراط الخيار لانه المفروض فان
امكن نقضه على حالته تلك بحيث لا يثبت خياره لا يتطرق اليه فسخه نعم والا لم يقع اصلاً
تصرفه قرار جايزة كذا انه لو فسخه ان كان راجعاً الى البائع [illegible]

[illegible]

اذ لا واسطة بين الامرين فاذا انتفى الاول تعين الثاني ولا ريب ان
نفوذه عليه انما هو عليه باعتبار ذاته اعني خاليا من اسباب الفسخ مع قطع
بالنظر الى حال المبيع لتعلق حق البائع به من حيث استحقاقه فسخ ... اذا
لا بي ثبوت الخيار في العقد الثاني من حيث كون مورده والموضوع متعلق
بالخيار في البيع الاول فرد عليه العقد الثاني تحت طائلة لا تمنع وروده
المبيع عليه الا كذلك نظرا الى البائع الاول وهو الخيار لانا نقول لما
كان السبب الناقل هو المبيع كان تأثيره بحسب حاله لا بحسب حال متعلقه
فاذا كان نفس العقد من حيث هو خاليا من مقتضيات الخيار امتنع
ثبوته لان العقد هو المؤثر في المبيع دون العكس فلا يتجاوز به وقوله تعالى
اوفوا بالعقود وجه الاستدلال انه تعالى امر بالوفاء بالعقود
والمراد بذلك ترتب اثارها عليها بحسب حالها وقد فرضنا ان العقد الثاني
وقع خاليا من شرائط الخيار فلا يلزم اما نفوذه او بطلانه لانه تمليك وقع

٨١

مطلقا واذا دار الحال بين الامرين اما نفوذه كذلك او الكشف لان الاثر الذي
يراد من الوفاء ترتيبه عليه هو هذا والحكم ببطلانه تعذر اذ لا يعني بالباطل
الا ما لا يترتب اثره عليه ولا يراد بالبطلان هنا الا كونه كالفضولي
لما تقدم الاول لان المبيع الذي هو متعلق العقد ومورد الفسخ ورد
هذا العقد صحيحا لاستلزامه بطلان حق البائع من الخيار تعين الثاني
واما الثانية فلان الوفاء بالعقد الاول اعني المتضمن لاشتراط الخيار لازم
لقوله تعالى اوفوا بالعقود وقد علم ان المراد بالوفاء به ترتيب مقتضاه
بحسب حاله عليه والعقود جنب المؤمنين عند شروطهم الا من عصى الله
وكذا القول في تصرف المالك بالعين في كل موضع يتعلق بها حق لازم
كما لو باع الراهن فان الحكم بكونه موقوفا على اجازة المرتهن فلا يقول
بمضي البيع والحكم بصحته ثم يتسلط المرتهن على الفسخ لدوام حق الرهانة باقيا
وكذا القول في المفلس لو استقل ببيع ماله قبل القسمة وان كان بثمن

86

المثل واشباههم وشمل البيع في الحكم الذي ذكرناه الصلح على المبيع وجعله
صداقا في النكاح وعوضا في الخلع ونحوه وهبته سواء كانت الهبة لازمة
ام لا وكذا الوصية به وبالجملة فكل تصرف يقتضي على تقدير نقل العين
الى المشتري او المنفعة كالاجارة وما في معناها من الصلح عليها واجرى
هذا المجرى كجعلها عوضا في شيء من العقود المذكورة في حكم نقل العين
وفي حكم نقل المنفعة تزويج العبد والامة لو كانا مبيعين وكذا يستثنى من
نقل العين الا العتق كما سيأتي ان شاء الله اما الصلح على المبيع فظاهر
لانه في معنى البيع والمنافاة بين بقاء الخيار وبين صحته ظاهرة وكذا
القول في جعله صداقا وعوضا في الخلع ونحوه وكذا الهبة اللازمة واما
الغير اللازمة فلانها تقتضي نقل الملك الى المتهب على تقدير صحتها وذلك
مناف لبقاء الخيار فان قيل لا منافاة لان النقل على وجه غير لازم قلنا
بل المنافاة موجودة لان عدم اللزوم فيها بالنسبة الى الواهب لا المتهب

فان عدم اللزوم بالنسبة الى البائع فان قيل حيث يحكم بصحتها مع عدم
لزومها بالنسبة الى المتهب في الفرد المذكور ثابتا من الشرع فوجب الحكم
بعدم صحتها واما ثبوت الخيار للبائع معها فلا يدل دليل عليه بل هنا ما يدل
على انتفائه وهو عقد الهبة فانه وقع خاليا من مقتضيات الخيار فان وقع
صحيحا وجب ان يقع خاليا من جميع انواع الخيار الا ما كان ثابتا باصل
الشرع فان قيل خيار البائع ثابت شرعا قلنا نريد بالثابت باصل الشرع
ما ثبت اشتراعه مع ذلك العقد المخصوص ونحوه انتفاء النص في محل
النزاع فان قيل لما كان الخيار ثابتا قبل الهبة وجب الحكم ببقائه عملا بالاستصحاب
فيكون المثبت له سببا اخر غير العقد قلنا صحة العقد تقتضي
تسلط المتهب على اتلاف العين وذلك مناف لخيار البائع فاما ان تصح
الهبة او يسقط او يبقى فيكون الهبة غير صحيحة لامتناع نفوذها على وجهها
مع بقاء الخيار ولا نعني بغير الصحيحة الا ذلك فان قيل فكيف صح خيار الواهب
قلنا هذا الخيار من اثار عقد الهبة ومقتضياته ومع ذلك فليس منافيا لها

اما هذا العقد فان للمتهب منه ان يتلف العين وان يتصرف فيها بعقد
وغيره وان لم يكن باذن المتهب ... فيصير الهبة لازمة ...
يمكن المتهب من اسقاطه بنفسه استقلالا وليس خيار البايع بنفسه ...
ثبوته في الحكم بصحة الهبة ولما لم يستتبع سقوطه بمجرد تصرف المشتري لان فيه
خروجا من الشرط في عقد البيع وجب القول بفساد الهبة واما الوصية
فلانها لو صحت لتسلط الموصى له على القبول بموت الموصي في زمن الخيار ...
بحكم الوصية سلطان على جميع التصرفات وذلك مناف لبقاء الخيار فامتنع
الحكم بصحتها واما رهن العين فانه يثبت حقا لازما للمرتهن يقتضي تسلطه على
بيعها واخذ دينه من قيمتها وذلك مناف في خيار البايع لان مقتضى بقائه
ان يكون البايع في جميع زمان الخيار متمكنا من الفسخ واسترداد العين مع
المنفعة كما جرى عليه عقد البيع فان قيل المنفعة في زمان الخيار ملك
المشتري فله ان يتصرف كيف شاء فيستوفيها بنفسه وبغيره والتسلط
عليها باجارة العين ونحوها فلا مانع من نقلها الى الغير بعقد الاجارة لانه
... او الغير او انها لا تنقل الملك بنفس البيع على الاشبه وقال ان ...

٨٣

ان يتصرف فيما هو حق له قلنا اما كون المنفعة في زمان الخيار ملكا للمشتري فهو
فصحيح بناء على القول السابق لكن لا يلزم ان يجوز له فيها جميع التصرفات لان ملكه
اياها كملكه للعين ملكا غير مستقر بل هو متزلزل قابل للزوال بفسخ البايع العقد
لمقتضى الخيار الثابت له فيجوز له من التصرفات ما لا ينافي الخيار المذكور كاستيفائها
بنفسه وبوكيله واستيفاء المستعير منه ونحو ذلك لان شيئا من ذلك لا ينافي
خيار البايع بحال من الاحوال فاما نقلها الى الغير بعقد الاجارة ونحوه فانه
لا يصح كما لا يصح نقل العين لتعلق حق البايع من حيث له الخيار بكل منهما
فان قيل عقد البيع انما جرى على العين دون المنفعة فلا تعلق له بها والخيار انما هو
في المبيع دون غيره فلا يكون في المنفعة خيار قلنا عقد البيع وان جرى على
العين الا انه انما جرى عليها من حيث المنفعة باعتبارها ولهذا كان صحيح بيع
الاعيان دائرة على كونها منتفعا بها انتفاعا محللا وتفاوتت الاثمان
والقيم بتفاوتها قلة وكثرة ومن ثم وقع اختلاف في صحة بيع العبد
المرتد في كونه منتفعا به وعدمه فمن ذلك العبد الموصى بمنافعه ابدا ولما كان
منفعة العتق باقية مع نفوذ الوصية المذكورة وهي من اكثر المنافع وجعلنا بيعه

فظهر من هذا ان محط نظر المتبايعين في المبيع مع العين المنفعة فهي داخلة
في المبيع على جهة التبعية فكما يتعلق الخيار المشترط بالعين كذا يتعلق بالمنفعة تبعا
فيجب ان يكون الخيار في جميع الاوقات متمكنا من فسخ البيع والرجوع الى
كل من العين والمنفعة على حسب الشرط ولو جوزنا الاجارة المذكورة
وحكمنا بصحتها امتنع رجوعه الى المنفعة فيرجع الى العين بدون المنفعة
تلك المدة وذلك خلاف مقتضى الخيار على ان فيه تفويت الغرض فيبطلان
وذلك فان المشتري لو آجر العين مدة طويلة جدا لكان فائدة فسخ البائع
بالخيار رد الثمن وصيرورته ملكا للعين زمانا من بعد [illegible]
ذلك او ضح فسادا من ان يحتاج الى البيان فان قيل لا يبطل الاجارة
ويسلط على فسخها اذا اراد قلنا قد اجبنا عن مثله فان عقد الاجارة
المجرد عن اشتراط الخيار مقتضاه اللزوم مطلقا فان امكن ذلك فهو
صحيح والا كان باطلا ولما كانت صحته كذلك ممتنعة لما فاتها
استحقاق خيار الفسخ القول بصحته فوجب ان يكون كالفضولي واما
تزويج الامة فانه يتضمن استحقاق منافع البضع وتمليكه الزوج اياها

للزوج وهي اكبر منافعها فكان كالاجارة وابلغ واما في العبد فلانه
على تقدير الصحة يقتضي شغل ذمته بحقوق الزوجية وصرف كثير من منافعه
اليها وذلك يزاحم حقوق السيد ويخل بكثير من المنافع اذا تقرر هذا
فاعلم اني لم اقف في هذه المسألة على خلاف واحد من الاصحاب وبعض
كلامهم صريح فيما قلناه قال العلامة في التذكرة مسألة لو اعتق المشتري
باذن البائع في مدة خيارهما او خيار البائع وحصلت الاجازة من الطرفين
الا انه قال لو باع او وقف او وهب واقبض بغير اذن البائع في الخيار له او لهما
الوقوف على الاجازة ويكون ذلك اجازة وقال الشافعية لا ينفذ
شيء من هذه العقود وهل يكون اجازة قال ابو اسحق منهم لا يكون اجازة
لان الاجازة لو حصلت لحصلت ضمنا للتصرف فاذا الغا التصرف فلا
اجازة وقال بعضهم يكون اجازة لدلالته على الرضا والاختيار والواضح
عندهم كما اخترناه وقال في القواعد ولو باع المشتري او وقف او وهب
في مدة خيار البائع او خيارهما لم ينفذ الا باذن البائع وحينئذ [illegible]

صح بان الاجارة والتزويج كالبيع وكذا في التذكرة قال الشيخ
في المبسوط في باب الخيار فاما اذا اتفقا على التصرف وتراضيا بعد
ان اعتق المشتري او باع في مدة الخيار باذن البائع او وكل المشتري
البائع في عتق الجارية او بيعها فان الخيار ينقطع في حقهما ويلزم البيع
وينفذ العتق والبيع لان في تراضيهما بذلك رضا بقطع الخيار و
وقوع العتق والبيع ولو كان عن المشتري تضمن رضاه بلزوم العقد المقتضي
لخياره فيسقط خياره قوله ووقع العتق والبيع بعد ذلك صحيح
في ان وقوعهما انما يكون بعد سقوط خيار البائع برضاه الذي
استلزمه قبول الوكالة عنه في التصرف والعمل بمقتضاه وفيه ايماء
الا ان ثبوت الخيار مناف لوقوع العتق والبيع فان قيل قد قال انه
يكون صحيحا فاذا ثبت ذلك فلا يخلو اما ان يتصرف المشتري فيه او لا
يتصرف فان تصرف فيه بالهبة والعتق والتمليك او غير ذلك لزم
العقد من جهته ويبطل خياره ونفذ تصرفه وكان خيار البائع باقيا

[illegible]

وهذا يدل على صحة تصرف المشتري مع بقاء خيار البائع فلعله ليس المراد
بنفوذ تصرف المشتري الا صحته من طرفه خاصة فلا يتمكن من فسخه وابطاله
بحال على اجازة البائع او انقضت مدة الخيار وهو ملحوظ وفسخ البائع كان
ذلك التصرف باطلا لازما وهذا اشبه بقوله لزم العقد من جهته وبطل
خياره اي لزم عقد البيع المشتمل على الخيار لكل منهما من جهة المشتري
وليس مراده نفوذه من طرف المشتري والبائع معا ولا في العبارة ما يدل
على ذلك وحمل كلامه على هذا المعنى الذي لا يدل عليه ليس لقوله ووقوع
العتق والبيع بعد ذلك فانه على ذلك التاويل يجب ان يكون وقوعهما غير
متنجز حتى يتبين رضا البائع المسقط لخياره فكان يستدرك تمام بهما بعد حيث
استثنى جماعة من الاصحاب وغيرهم من عدم نفوذ تصرف المشتري في المبيع
اذا كان للبائع خيار عتق المشتري المبيع لو كان مملوكا فحكموا بنفوذه
معجلين بانه مالك فان الاصح ان المبيع ينتقل بالعقد الى ملك المشتري ولا
يتوقف على انقضاء الخيار لو كان في العتق مبني على التغليب ولهذا نُوّر شبهة

اعلم ان تصرف الراهن ... [illegible]

ملك الغير بالبراءة فلا يبعد تعلق حق البائع به من جهة الخيار لانه ضعيف من
حق الشركة وبه صرح العلامة في التذكرة في غير موضع فيبطل هذا الحق
خيار البائع ويكون كاتلاف المبيع ام لا وجهان يلوح من كلام التحرير الاول
الاول وجه ان فيه جمعا بين الحقين فاذا فسخ البائع اخذ القيمة وتوجيه
لعدم صحة العتق كغيره من التصرفات كالبيع ونحوه صيانة لحق البائع عن الابطال
ويمكن الفرق بين هذا وبين السراية بان مرد العتق الى ملك الشريك فينفذ
العتق في ملكه الذي لا حق لغيره فيه فاذا ثبت العتق في ملكه لحقت السراية بخلاف
ما هنا فان حق البائع متعلق بمجموع المبيع ولا دليل على الابطال فهذا اقوى
البائع في حكم النفوذ وجهان احدهما النفوذ لحصول المقتضي وهو صدوره
العتق من مالك جائز التصرف وانتفاء المانع اذ ليس الا حق البائع وقد
زال برضاه والثاني العدم فيبطل لان العتق لا يصح الا منجزا ولا يقف على الاجازة في البائع
الثاني لو باع المشتري في زمن خيار البائع وشرط فسخ الخيار لنفسه فهو كما لو باع
دون خيار لان نقل الملك يحصل في ذلك وهو مناف لاستحقاق البائع الخيار

فان المستحق في الموضعين متغاير وكذا لو وهب ثم لم يقبض فان عقد الهبة
وان لم يستعقب نقل الملك من دون القبض فوجود السبب قد صح لكان
متى انضم اليه الاقباض افاد نقل الملك وهو ممنوع مع خيار البائع فلا يكون
صحيحا ولو باع وشرط الخيار للبائع بتقدير اجازته في البيع الاول احتمل جواز
اشتراط الخيار لاجنبي لكن القول بالصحة لان المشتري مالك وانما منع
البيع لحفظ حق البائع وباشتراط الخيار له يحصل الخيار انتفى المانع فيتعين القول
بالصحة ويحتمل العدم لان صحته تقتضي امرا زائدا وهو تسليم الثمن الى المشتري الثاني
مع الفسخ وانتزاع المبيع من يده وربما كان فيه مشقة وقد يفضي الى خصومة
فان الناس يتفاوتون في المعاملة فيمنع من فعله مطلقا الا باذن البائع وفاقا
خيار المشتري في البيع الاول **الثالث** لو كان المبيع في الصورة المفروضة
قد استحقت منفعته مدة الخيار او ازيد باجارة او وصية ونحوها في المشتري
او غيره لكن القول بجواز اجارة مالك المنفعة اياه من اخر بغير اذن البائع
اذ لا تعلق للبائع بالمنفعة ولا حق له فيها فلمالكها ان ينقلها الى من شاء فاذا

[illegible]

فسخ البائع في موضع الفسخ عاد إليه ملك العين ولو بقي من مدة الإجارة
بقية فهي للمستأجر ويحتمل العدم لأن المستأجر يستحق إثبات اليد على العين
لاستيفاء المنفعة فإذا كان للبائع عند الفسخ وانقضاء المدة مجانا
انتزاع العين من يد المستأجر وإلى متعة لاختلاف الناس في المعاملات

الرابع أن منع المشتري من التصرفات المنافية لتعيين المنفعة في زمن الخيار
المشترط للبائع قد وضح حكمه فكيف الحكم في باقي أقسام الخيار فقضية
عدم الفرق فيمنع من التصرف الناقل ما دام خيار البائع ثابتا محافظة
على بقاء حقه ويحتمل الفرق بين المشترط وغيره لأن المشتري بالاشتراط قد التزم
بحفظ العين والمنفعة لأجل حين الفسخ بحيث يرجع إليها إذا فسخ بخلاف
غيره من أقسام الخيار لأن ذلك ثابت بأصل الشرع من غير التزام
المشتري وقد تعاقدا البيع على أن يكون للمشتري كل تصرف غير محجور عليه
في شيء من التصرفات والغرض أن المبيع قد صار ملكا له لأن البناء
على أن المبيع في زمان الخيار ملك المشتري والناس مسلطون على أموالهم
الشرع أو جنس الحكم من غيره فإن غاية الشارع الصادع بالإلزام فيثبت

قال العلامة في مباحث خيار المجلس من التذكرة لو مات أحدهما انتقل الخيار إلى ورثته فإن فارق الحي مكانه بطل الخيار إن ماتا وكذا إن أحدث
ولو تصرف المشتري بمبيع أو هبة أو عتق أو غيره لذلك كان إبطالا لخياره وكذا البائع لو تصرف كان ذلك إلغاء الفسخ ولو تصرف أحدهما ورضي الآخر
بطل خيارهما وقال أيضا في التحرير في خيار الغبن ولا يسقط الخيار بالتصرف مع إمكان الرد ولو نقله ببيع وشبهه بطل خياره وكذا لو استولد
الأمة وقال المحقق الثاني في الغبن ولا يسقط ذلك الخيار بالتصرف إذا لم يخرج عن الملك أو يمنعه مانع من رده كالاستيلاد في الأمة والعتق وقال
الشهيد في الدروس في خيار المجلس لو تصرف المشتري سقط خياره وفي خيار الغبن ولو دفع الغابن التفاوت أو بذل المغبون من ...

فيثبت هذا الحكم مستقصى لانتفاء الناقل عنه والمنافي لرقمي فسخ البائع
من الاستيفاء من العين فيه أخذها وإن تلفت أو تعلق بها حق ثالث رجع
بحقه إلى قيمتها ويحتمل الفرق بين خيار المجلس وغيره والفرق بين وجهين
أحدهما تسليط البائع المشتري على جميع التصرفات في المبيع بجميع ما علم
ثبوت خيار المجلس بخلاف غيره من أقسام الخيار فإن خيار الغبن مثلا
إذا كان من المعلوم أنه متى علم ثبوت مقتضيه لم يرض بشيء من تصرفات
المشتري الناقلة للعين أو المتعلقة بها وكذا خيار الرؤية ونحوهما الثاني
أن سقوط حق البائع من خيار المجلس بيد المشتري فإنه منوط بالتفرق ولو من
قبله وهو قادر في كل آن عليه واقدار الشارع إياه على إسقاط خيار البائع
ربما يشعر بأنه لا يمنع من شيء من التصرفات في العين محافظة على حق
البائع إذ لو أريد ذلك لم يمكن في إسقاط خيار البائع باختياره
لا يحضرني الآن لأحد في ذلك كلام **المقام الثاني** من التصرفات إذا أوقع
من المشتري شيء من التصرفات المذكورة سابقا بإذن البائع فتارة يكون
إنشاؤها أو إجازتها بعده بطل خيار البائع وكذا لو أذن له

في شيء منها علم بقيد بطلان خياره انتفاء التسليم في ذلك خلافا ووجهه مع الاجماع

ان تزلزل العقد المذكور بسبب ثبوت الخيار حق البايع وامضاؤه ونقضه من

التزلزل الى اللزوم بيده ويكفي فيه كل ما دل على رضاه ببطلان

ذلك كان في تقييد المالك العقد المخصوص قطعي فهنا اولى لان المفضي

اضعف من ذي الخيار لا يتفاوت شيء من آثار العقد في الاول بخلاف

الثاني ولا ريب ان اذنه في التصرف المانع من بقاء الخيار اقوى الفاظ

للعين او المنفعة على ما قدمناه يقتضي الرضا بالبيع المذكور اعني ذا الخيار

فيجب ان يحصل لوجوب ترتب الاثر على المقتضي عند حصوله لو كان التصرف

الواقع بالاذن من جنس التصرفات اللازمة لدلالته وتوقفه على سقوط

خيار البايع من وجه آخر فهو وجوب توقفه لازما لوجود المقتضي هو

صدوره من اهله في محله لانه المفروض وسلامته عن المعارض او

ليس الا منافاته لحق البايع اعني خياره وقد سقط اعتباره بالاذن

الصادر منه فوجب ان يعمل المقتضي عمله واذا وقع لازما امتنع فسخه

حينئذ فلا يبقى للبايع خيار لان بقاء الخيار وامتناع الفسخ لا يجتمعان

هنا سؤال مقدمة لا جائز في الحكمة والشريعة ان يكون مجرد التصرف صاحب حق احدهما مسقطا لحق الآخر والا لزم التصرف

في ملك الغير بلا اذنه فانه يحيي الحق وهذا مما لا ريب فيه اذا عرفت هذه المقدمة فنقول نماء المبيع ومنفعته في مدة الخيار المشترك

حق للمشتري عند من يقول بالانتقال بمجرد العقد وان كان مشتملا على الخيار كما هو الصحيح الراجح المنصور والخيار المشترط للمشتري من

العقد حق الآخر فكيف ~~يصح~~ اسقاطه بمجرد تصرف المشتري في مدة خياره في المبيع بمثل لبس الثوب للانتفاع والاستخدام

وفي رواية السكوني عن الصادق عليه السلام عن علي عليه السلام ان اذا حدث

المشتري المبيع بخياره في السوق ايجاب للبيع على نفسه وذلك يدل على

السقوط بالفعل المؤذن بالرضا بالبيع وقد اطبقوا على ان المشتري اذا

تصرف باذن البايع سقط خيارهما وكلام الشيخ في المبسوط يعطي

في ذلك بان قال ولو فاما اذا انفقا على التصرف فيه ورضيا به

قال فان الخيار ينقطع في حقهما ويلزم البيع وينفذ العتق والبيع لان

بذلك رضا بقطع الخيار اظهر من ان يحتاج الى البيان وقال المحقق الشيخ علي في

الشرايع التصرف يسقط خيار الشرط كما يسقط خيار الثلثة ولو كان الخيار

لهما وتصرف احدهما سقط خياره ولو اذن احدهما وتصرف الآخر سقط

خيارهما وقال العلامة في التحرير تصرف احد المتبايعين في مدة الخيار

بنقل العين كالبيع او باشتغالها كالاجارة والرهن والتزويج مبطل

للخيار والوجه صحة تصرفه سواء كان البايع او المشتري على اشكال ولو

تصرف المشتري باذن البايع او البايع بوكالة المشتري صح التصرف

وانقطع خيارهما هذا كلامه وهو مع صراحته مشتمل على تعداد التصرفات

وعد الاجارة والرهن والتزويج منها وفيه دلالة على ان المشتري اذا
تصرف شيئا من التصرفات التي من جملتها الاجارة باذن البائع سقط
خيارهما وكذا لو تصرف البائع عن المشتري لو كان عنه سقط الخياران
لتضمن ذلك الرضا من الجانبين والاشكال يحتمل ان يكون للبائع والمشتري
فيكون رجوعا عن الفتوى الى التردد ويحتمل ان يكون في احدهما وشأنه
اما في البائع فمن ان التصرف موجب للفسخ وبتحصيل الملك للبائع فلا يصح صحيحا
لان التصرف انما يقع نافذا اذا كان في ملك المتصرف ومن ان المسقط
للخيار هو القصد الى التصرف فينفسخ البيع ويعود الملك فيكون التصرف
محله واما في المشتري فمن التردد في اعتبار ايجاب البيع على نفسه قبل التصرف
وفي عدمه ولا ريب انه في المشتري اضعف لانه مالك حقيقة وتزلزل الملك
من طرفه لا يقدح في صحة التصرف ولو سلم فلزومه يكفي فيه ادنى
دليل على الرضا وقال في التذكرة فان تصرف المشتري سقط الخيار
لان تصرفه قبل انقضاء مدة الشرط دليل على الرضا بلزوم العقد وسقوط
خياره ولو كان الخيار للبائع او مشتركا سقط البائع خياره سقط ولو

تصرف

تصرف البائع فهو فسخ ولو اذن احدهما للآخر في التصرف سقط خيار الآذن
ولو لم يتصرف سقط خيار الآذن دون المأذون لانه لم يوجد منه تصرف
فعلي ولا قولي وذكر في آخر احكام الخيار في سياق الفصل الذي يكون فيه ان
البائع واجارة من المشتري يدل على ان الاجارة والكتابة والتزويج
كالبيع في ذلك والدال على ذلك ترجيحه هذا الحكم في العوض على البيع
التوكيل فيه والهبة غير المقبوضة والرهن غير المقبوض بناء على اشتراط القبض
فيه ثم ذكر في المسألة التي هي هذه انه لو اعتق المشتري باذن البائع في مدة
خيارهما او خيار البائع نفذ وصحت الاجارة من الطرفين الى ان
قال ولو باشر هذه التصرفات باذن البائع او باع من البائع فيه صحة
التصرفات وهو اصح قولي الشافعي وعلى الوجهين يلزم البيع ويسقط الخيار
ولو اذن له البائع في طحن الحنطة المبيعة فطحنها كان مجيزا وقال في القواعد
ولو اذن احدهما للآخر في التصرف فان تصرف سقط الخياران والا
خيار الآذن وقال في الارشاد في حكم خيار الشرط ويسقط بالتصرف
فلو تصرف احدهما سقط خياره خاصة ولو تصرفا او تصرف احدهما
باذن الآخر سقط خيارهما وهو المراد وتكميل المقام يكلامين احدهما

انا قد بيّنا ان البيع اذا وقع من المشتري باذن البائع سقط خيار البائع
ولو كان الخيار لهما سقط الخيار ان فعل باع المشتري المبيع المذكور من البائع
نفسه سقط خياره ومع اشتراك الخيار سقط خيارهما وذلك لانه قد رضي
بالتصرف وكل من رضي به سقط خياره اما الكبرى فاجماعية واما الصغرى
فلان الواقع من البائع هو القبول وهو عبارة عن اللفظ الدال على الرضا
بالايجاب الواقع من المشتري فكان متضمنا للرضا بالتصرف لا محالة بل
هو ابلغ من الرضا بالعقد الواقع من المشتري وتحقيقه اقول ان الرضا
الموضع المقصود بالبيان ركن العقد وفي غيره من جهة ان السبب الذي
يتحقق ماهيته وكلام العلامة في التذكرة الى تشتمل على بيان الحكم في هذه
المسئلة صريحا فانه قال ولو باشر هذه التصرفات باذن البائع او
من البائع نفسه صحت التصرفات وهو احد قولي الشافعية وعلى الوجهين
يلزم البيع ويسقط الخيار بل قد ذكر الشيخ في المبسوط ان المشتري لو وكل
البائع في العتق او البيع ففعل ذلك لكنه لم يسقط خياره واذا سقط
خيار البائع بذلك فسقوطه مع المشتري بطريق اولى لان البيع منه اول
على الرضا من البائع التصرف الواقع منه لان قبول الوكالة والعمل

بمقتضاها

بمقتضاها وان استلزم الرضا بالبيع الذي قد ترتب عليه الا انه لا يدل
عليه صريحا بخلاف قبول البيع فان مدلوله الاصلي هو الرضا بالايجاب
كما لا يخفى وفي التحرير عمم هذا الحكم في التصرفات فجعل توكيل المشتري اياه في شيء
من التصرفات القاطعة للخيار رضا من البائع مقتضيا لو كان له خيار سواء كان
في ذلك البيع والعتق والاجارة والرهن وغيرها وهو في الدلالة على المراد
كالاول والاظهر ولا نعرف لاحد من المسلمين في هذا المقام خلافا وتوجيهه
بيانا ان العقد الواقع في المقامين من العقود اللازمة عقد صدر من اهله
في محله ولا مانع من صحته ونفوذه فوجب ان يقع لازما اما الاول فلانه المفروض
واما الثاني فلان المانع ليس الا خيار البائع ومع مباشرته اياه وقصده اليه
يرتفع المانع من قبله فيتحقق لزومه ومع اللزوم يمتنع بقاء الخيار قطعا الثاني
قد بينا ان الاجارة كالبيع في المنافاة من جهتها لبقاء الخيار فهذا لو
آجر المشتري من البائع او وكله في الاجارة لغيره ففعل كان ذلك موجبا لسقوط
خيار البائع ولو اشترى الخيار سقط بذلك خيارهما وكلام التحرير دال بشموله على هذا
الحكم في التوكيل وكلام التذكرة والقواعد ان بيع المبيع من البائع يسقط
خياره وان الاجارة كالبيع تعطيه دليل على الامرين معا وجوه الاول

ان صدور الاجارة على الوجه المذكور يقتضي رضا البائع بقطع الخيار وكل ما يقتضي
رضا البائع بقطع الخيار اقتضى سقوطه اما الصغرى فلانه قد بينا غير مرة ان نقل
المنفعة عن المشتري الى غيره بالاجارة ونحوها ينافي بقاء الخيار ولا ريب ان
البائع بقبوله اياها قد رضي بها فيكون قد رضي بما ينافي بقاء الخيار وذلك يقتضي
رضاه بقطعه واما الكبرى فاجماعية **الثاني** ان الاجارة على الوجه المذكور
تصرف صدر باذن البائع وكل تصرف كذلك مسقط للخيار اما الصغرى
فلان صدور الاجارة من المشتري للبائع انما يكون بعد حصول ما يدل على
الرضا منهما وذلك يقتضي الاذن لا محالة اذ لا يريد الا ما يدل على الرضا بالتصرف
واما الكبرى فلا خلاف فيها بين العلماء **الثالث** ان الاجارة المذكورة يجب
ان تقع لازمة لوجود المقتضي وهو صدور العقد الذي شأنه اللزوم من
اهله في محله لانه المفروض وانتفاء المانع اذ ليس الا خيار البائع وقد انتفى
بتحقق رضاه بالاجارة المذكورة قطعا فيجب ان تقع على وجه اللزوم و
يسقط الخيار قطعا لانه لو بقي لجاز الفسخ ولو جاز لم يكن لازما هذا **الرابع**
ان الخيار المذكور لو بقي بعد صدور الاجارة لكان بقاؤه اما مع صحتها
او مع فسادها والثاني بقسميه باطل فالمقدم كذلك والملازمة ظاهرة لان

صحة العقد وفساده يستلزم خلو الواقع عنهما فلا بد من وجود احدهما لانحصار
حال العقود في الصحة والفساد عند اكثر الاصوليين واما بيان بطلان
التالي فلان الاجارة الواقعة برضا البائع يجب ان يكون صحيحة لان المفروض
انتفاء جميع موانع صحتها الا استحقاق البائع الخيار وعلى تقدير الصحة ايضا هو
المطلوب **الخامس** انه لو بقي الخيار في الصورة المذكورة لكان اذا فسخ البائع
البيع اما ان يفسخه في العين من دون المنفعة او فيهما معا والتالي بقسميه باطل فكذا
المقدم والملازمة ظاهرة فان الواقع منحصر فيهما واما بطلان القسم الاول
من قسمي التالي فلان الخيار امر واحد ثابت في العين باعتبار المنفعة فالخيار فيها
تابع للخيار في العين ويمتنع تخلف التابع عن متبوعه فيمتنع ثبوت الخيار في العين
دون المنفعة وايضا فانه لو ثبت الخيار في العين دون المنفعة لكان اذا فسخ البائع
في العين اما ان يقتضي الفسخ رد جميع الثمن او بعضه وكلا القسمين باطل اما الاول
فلان رد جميع الثمن مع ان الراجع اليه بالفسخ انما هو العين مسلوبة المنفعة مدة الاجارة
معلوم البطلان لان الثمن انما هو في مقابل العين باعتبار المنفعة والفسخ يقتضي
رد كل من العوضين الى ما كان وقت العقد واما بطلان الثاني فلان

المنفعة لا قسط لها من الثمن لانه انما قوبل به العين فجملته في مقابلة جملتها واجزاؤه
مقابل اجزائها لكن بذل الثمن في مقابل العين انما كان باعتبار المنفعة كما قد مر
ذكره مرارا فهي ملحوظة بها واما بطلان القسم الثاني فلان الاجارة قد وقعت
لازمة لو وقعها برضاء البائع فلا يتصور تسلطه على فسخ البيع في العين والمنفعة المنقضية
تسلطه على قسمتها قطعا وهذا الوجه لا يتوقف على بيان المنافاة بين جواز
الاجارة من المشتري وثبوت الخيار للبائع ولا على بيان منع المشتري من هذا
النوع من التصرف واعلم ان الغرض الاقصى من بيان هذه الاحكام كلها هو
بيان كون الاجارة الواقعة من المشتري للبائع في العين المبيعة بخيار للبائع تقتضي
سقوط خياره فهذا هو المقصد بالبيان والذي وقع فيه الوهم وهذا الحكم كاد
يلحق بالبديهيات عند الفقهاء بعد الاحاطة بمقدماته وتدبر حقايق كلام القوم في ذلك
ولم نقف على خلاف فيه لاحد من الاصحاب ولا لغيرهم واما بيان منع المشتري
من التصرفات المذكورة ووقوعها منه غير صحيحة بدون اذن البائع ذي الخيار قبل مضي
البحث ولا هو مقصود بالبيان الا لزيادة الايضاح ومنشأ توهم خلاف
الصواب ههنا هو احد امرين الاول كون منفعة المبيع في زمان خيار البائع ملك

للمشتري

92

للمشتري فله ان يتصرف فيها كيف شاء بعقد اما لازم او غيره وهذا فاسد مردود
فان اريد بالمنفعة المملوكة للمشتري في زمان الخيار المذكور هي التي قد وجدت
بالفعل في الزمان الحاضر فمسلم ذلك الا ان هذه ليست هي المطلوب نقلها بالاجارة
فان الذي يملكه المستاجر من المنافع هو المنفعة المعدومة وقت العقد التي هي
موجودة بالقوة القريبة من الفعل بعد زمان عقد الاجارة وان اريد بها
المنفعة بالمعنى الثاني فلا نسلم ان هذه مملوكة للمشتري لانا لا نعلم ما يتجدد من البائع
فانه ان فسخ البيع بالخيار الباقي له تبين ان المنفعة لا حق للمشتري فيها وان
تصرفه فيها ممتنع شرعا وان بقي العقد بحاله تبين كونها ملكا له وما هذا شانه
كيف يتصور التسلط على نقله وتمليكه للغير شرعا فان حال هذه المنفعة كحال العين سواء
فامتنع القول بوقوع الاجارة منه لذلك واما استيفاء المنافع بنفسه شيئا
فشيئا وتسليط ضيفه والمستعير عليها كذلك فانه لا محذور فيه لانه انما يستوفي
ما يوجد بالفعل وذلك قد تحقق ملكيته اياه بوجوده قبل صدور الفسخ من البائع
فقد وضح فساد التوهم من هذه الجهة الثاني تخيل جواز صدور جميع التصرفات
من المشتري من بيع العين وغيره كما عرفت سابقا وهذا وان كان مما لا شك
في فساده ومنافاته لتصريح علماء المذهب الا انه لو فرض صحته في نفسه لم يتم القول

97

٩٨

بعدم سقوط الخيار في محل النزاع وذلك لأنا إذا جوزنا للمشتري مطلق التصرف
الواقع منه إما أن تقع متميزا أو غير مسقط للخيار والثاني لا محالة يسقط وهو مردود
بما فيما تقدم ببطلان القسم الأول الكل بأن ولو سلمنا صحته في نفس الأمر لم
يضرنا لأن البحث إنما هو في تصرف وقع بإذن البائع فاستمنع أن لا يقع لازما
وبطلان القسم الثاني أوضح من أن يحتاج إلى البيان لأن تسلط المشتري
على إنشاء تصرف لازم مع خيار البائع مع منافاته لمقتضى الاشتراط في نفس عقد
البيع وخروجه عن إجماع المسلمين لا يضرنا أيضا لأنا إنما نبحث على تقدير صدور
التصرف بإذنه ثم هو على تقدير تسليم صحته يقتضي سقوط الخيار في محل النزاع بطريق
أولى لأنه إذا سقط بتصرف لم يأذن فيه البائع فلأن يسقط بتصرف أذن فيه
بطريق أولى وأي غلط أفحش من هذا ولا قد أتى على مقاصد هذا الفن وعلم
التفضيل من أصوله ولا حول ولا قوة إلا بالله وهو المخلص من المراد والعناد

لله مصلين على رسوله محمد وآله الطاهرين

م م
م